لكن لو اثبت على زيد اقرار ابيه فاثبت زيد اقرار المدعى بعدم استحقاقه عليه شيئا فانه لا يؤثر في الاقرار لاحتمال صدوت
الدين بعد ولادة البنوت لا يرتفع بالدين المحتمل ومن ثم صرح في البحر بانه لو ثبت انه اقر له بدار فادعى ان المقر له
قال لا شئ لي فيها احتمل تقديم الاول وان كانت اليد للثاني لرجوع الاقرار الثاني له النفي المحض انتهى نهاية

هذا كتاب عماد الرضى

في بيان ادب القضا تاليف

الامام العلامة القاضي ابي

يحيى زكريا الانصاري

حاكم لو اعطى غرم عليه او ليعلفها او ليتعهدها الشافعي رحمه
دابة ليعمل عليها او ليتعهدها الله تعالى
وفوائدها بينهما بطلا وليعلفها
بنصف ورها ففعل ظمن مالكها قال في المحيط اذا سئل القضاء عن رجل قائم
العلف وضمن العامل نصف ورها ذهب ليقوم فاخذ غيره ثوبه ليقعده فتمزق
دون الدابة او ليعلفها بنصفها فاجاب بانه ان لم يجره فلا ضمان وان اجره
فالنصف المشروط مقبوض ببيع فالنصف عليه والباقي على صاحبه لانه بفعلين
فاسد انتهى عباب انتهى

فائدة قال الموكل باع بعض فاحش وقال المشتري
بثمن المثل صدق الموكل ولو قاما بينتين قدم بينة المشتري لانها مع
زيادة علم بنقل المكي قال البغوي في فتاويه واقول
وعلى قياسه في بيع الاولياء واجاراتهم وكذا ايجار الوقف اذا شهدت
بينة بثمن المثل او اجرته وقالت اخرى بنقص تقدم الشاهدة
بثمن المثل او اجرته قلت تامل ابن قاسم على المنهج

هذه الابيات في المسائل التي ينفذ فيها التصرف قبل قبض للشيخ محمد بن شيخ عثمان

ينفذ قبل القبض فيما يشترى وقف وتحرير وابلاء جرى
وقسمة له وبيع نصيبه منه وتزويج وان قد برا
ثم وصية وان يباح ما كان جزافا فيشترى للفقرا

وله في اسباب فسخ البيع

اسباب فسخ البيع سبعة تعد خيار مجلس وشرط العقد
والعيب والخلف بشرط ما امتنع ثم اقالة تخالف وقع
وتلف المبيع قبل القبض وفوته الفسخ غير مرضى

ينظر لبعضهم شرط البيع في
لبعضهم في باب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على لطفه في قضائه والشكر على نعمه وآلائه والصلاة
والسلام على اشرف خلقه سيدنا محمد واله وصحبه واصفيائه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحي القيوم قاصم الجبابرة واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة في الدنيا والاخرة
وبعد فلما كان في كتاب ادب القضا للعلامة شرف الدين عيسى
الغزي ما عنه غنى مع احتياجه الى تحرير اختصرته محررا مع زيادات حسنة
راجيا بذلك العفو من العليم الخبير ورتبته على خمسة عشر فصلا ياتي
بيانها ببركة البشير النذير وسميته عماد الرضى ببيان ادب القضاء
والله اسال ان ينفع به كل من اعتنى بما فيه وقضى الفصل الاول
في تعريف القضا والدعوى وما يشترط لصحتها القضا لغة يقال لاتمام
الشيء واحكامه قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم والموحي قال تعالى و
قضينا اليه ذلك الامر والخلق قال تعالى فقضيهن سبع سموات في يومين
ولغير ذلك وشرعا الزام من له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتا والدعوى لغة
الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم ليلزمه به
ويشترط ظاهرا لا في نفس الامر ستة امور وان لم تجر في كل دعوى الا
الثلاثة الاول كما ياتي احدها ان تكون معلومة الا فيما ياتي استثناؤه
فلو ادعى نقدا او دينا مثليا او متقوما وجب ذكر الجنس والنوع والقدر
والصفة المؤثرة في القيمة نعم ما هو معلوم القدر كالدنانير لا يحتاج
الى بيان قدر وزنه كما جزم به في اصل الروضة فان لم تؤثر الصفة
فلا يحتاج الى ذكرها لكن يستثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه ولو ادعى

لصحتها

ادعى عينا

عينا تنضبط بالصفات وجب وصفها بصفة السلم ولا يجب له ذكر القيمة
نعم ان كانت عقارا وجب ذكر البلد والمحلة والسكة والحدود الاربعة فان
تميزت بثلاثة حدود كفى ذكرها كما في الروضة واصلها في آخر الدعاوي
فان لم تنضبط العين بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة
فان تلفت العين وهي متقومة وجب ذكر القيمة ولو ادعى عقدا لاثبات
صحته فان كان ماليا كبيع وهبة وجب وصفه بالصحة او نكاحا وجب
ذلك مع قوله نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها ان كانت غير مجبرة
ويقول في نكاح الامة زوجنيها مالكها او نائبه ويزيد الحر في نكاح من بها
رق العجز عمن تصلح للتمتع وخوف زناه واسلامها ان كان مسلما قال البلقيني
ويستثنى انكحة الكفار فلا يحتاج في دعواها الى هذا التفصيل بل يكفي
ان يقول هذه زوجتي ثانيها ان تكون ملزمة بان يكون المدعى
به لازما فلا تسمع دعوى هبة شيء او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي
وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع او المقر التسليم الي ولو ادعى دينا
قال وهو ممتنع من ادائه او اراد مثلا بيد غيره فقال في دعواه هي
ملكي رهنتها منه بكذا لم تسمع لانه لا يمكنه ان يقول ويلزمه تسليمها الي
فطريقه ان يقول وقد احضرت المبلغ فيلزمه تسليمها الي اذا قبضه مني
وكذا لو ادعاها وقال هي ملكي اجرتها منه مدة كذا وكذا اذ لا يمكن ان
يقول قبل مضي المدة ويلزمه تسليمها الي فاذا انقضت ادعى ولو ادعى
دينا مؤجلا لم تسمع دعواه في الاصح لانه غير لازم الادا حالا فلو كان بعضه
حالا سمعت وثبت المؤجل تبعا للحال قاله الماوردي قال فلو قصد بالدعوى
تصحيح العقد كالسلم فيه مؤجلا صحت دعواه وان كان الحق مؤجلا
لان المقصود مستحق في الحال واستحسنه بن ابي الدم ولو ادعى دينا

على معسر واراد اثباته ليطالبه به اذا ايسر فظاهر كلامهم انها لا تسمع وهو
ظاهر ان فرض انه ثابت في الظاهر كما هو ثابت في بينهما والا فالمتجه انها
تسمع وهذا اولى من اطلاق قول الاصل ان المتجه انه كالدعوى بمنع جعل وكيل
خلافه كما يأتي ما يؤيده **ثالثها** ان لا يدعي فيها دعوى اخرى فلو ادعى على
واحد انفراده بالقتل ثم على اخر شركة او انفراد لم تسمع الثانية لان الاولى تكذبها
ومنه ان لا يكذب المدعي اصله فلو ثبت اقرار رجل انه من ولد العباس بن
عبد المطلب ومات فادعى بنوه انه من ولد موسى بن جعفر من نسل علي بن
ابي طالب لم تسمع دعوته ولا بينته كما افتى به ابن الصلاح **رابعها** ان يقول
في الدعوى على من لا يحلف ولا يقبل اقراره مع الثلاثة الاولى ولي بينة
اريد ان اقيمها فلو طلق امرأة ثم نكحت اخر فادعى الاول انه نكحها في عدتها
لم تسمع دعوته حتى يقول ولي بينة اريد ان اقيمها على اني طلقتها يوم
كذا فلم تنقض العدة منه **خامسها** ان يقول في دعوى العين بنحو بيع
او هبة على من هي بيده مع الثلاثة الاولى واشتريتها او انهبتها
من فلان وكان يملكها او وسلمنيها لان الظاهر انه انما يتصرف فيما
يملكه **سادسها** ان يذكر في الدعوى على الوارث بدين مع الثلاثة الاولى
موت المديون وانه خلف تركة تفي بالدين او بعضه وبين البعض
وانه بيده من الوارث وانه يعلم الدين ويستثنى من اشتراط الاولى
مسائل تسمع فيها الدعوى مجهولة منها ما يكون المطلوب منه متوقفا
على تقدير القاضي كدعوى المفوضة طلب الفرض ودعوى الحكومة ومتعة
الطلاق ودعوى الزوجة او القريب الكسوة او النفقة او الادم ومنها
الوصية كان يقول اوصى لي بشيء لان الجهالة التي يحتمل فيها فكذا دعواها
وليس المقصود اثبات لفظ الموصي بما وقع منه ثم يقع البحث في المراد

ومنها دعوى الافراز ومنها انه لطريق او حق اجراء الماء في ملك فلان
وحدوده ولم ينحصر حقه في جهة منه فان انحصر وجب بيان قدره
قال في الاصل وعليه يحمل اطلاق التنقيح الوجوب وعلى الاول يحمل
اطلاق المهروي عدمه ومنها دعوى دية او غرة فلا يشترط ذكر وصفها
لان اوصافها مستحقة شرعا ومنها ما لو عوض بشيء يطلب فيقول
في دعواه وانه يطلب مني ما لا يستحقه فيكفي ذكره مجملا لانه غير مقصود
بالدعوى وانما المقصود منها منعه من المعارضة

الفصل الثاني

في بيان المدعى عليه وشرطها ومسائل تتعلق بذلك المدعى من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه في الاصح فلو قال الزوج وقد
اسلم هو وزوجته قبل الوطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا
فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها وشرطها العصمة والتكليف الا
السكران فكالمكلف وتصح الدعوى منه ومن المحجور عليه بسفه على
كلي لا يقول الثاني في دعواه المال واستحق تسليمه بل لولي يستحق تسليمه
وشرط المدعى عليه ان يكون معينا **مسئلة** افتى ابن الصلاح بانه
لو ادعى شخص على اخيه حصته من ملك بيده بطريق الارث عن والدهما
فانكر المدعى عليه فحلف المدعي اليمين المردودة وحكم له فاحضر المدعى
عليه بينة على اقرار ابيه ان ذلك ملكه دون الاب وغيره وحكم
بذلك الحاكم فانه تبين بطلان السابق قال الاصل وفيه نظر لان
اليمين المردودة كاقرار المدعى عليه على الراجح وكان قياسه ان لا تسمع
بينته وسيأتي في الايمان ما يدل له **مسئلة** لو اكترى بعيرا لينقل
له متاعا على دابة له عادتها الضراوة بفمها او يدها او رجلها ولم يعلم
المكتري الاجير بذلك فان اتلفت شيئا مع الاجير فالدعوى عليه لانها

بيده دون المالك ثم يرجع بما ضمنه على المالك لانه غره حيث لم يعلمه بضرا ونفعا
مع علمه بضرا ونفعا فان انكر الاجير انلافها ولا بينت حلف على البت
لان فعل البهيمة منسوب اليه **مسئلة** تسمع دعوى النكاح على
الاب او الجد اذا كانت الزوجة بكرا صغيرة فان اقر فذاك وان
انكر حلف فان نكل حلف الزوجة وسلمت اليه فان كانت بكرا بالغة
فالدعوى على الولي ايضا لكنه اذا حلف فللزوج تحليف المراة ايضا
فان اقرت ثبت النكاح وان ادعى نكاح ثيب صغيرة لم تسمع دعواه
وان قال لكنها وهي بكر لان الدعوى انما تكون على الولي وهو
لا يملك انشاء العقد عليها فلا يقبل اقراره عليها قاله البغوي قال
الاصل ولعله حيث لا بينة له بما ادعاه كما ياتي في نظائره **مسئلة**
لا تسمع دعوى العبد على سيده انه اذن له في التجارة او انه يشتري شيئا
فان اشترى شيئا فطلب البائع ثمنه وانكر السيد الاذن فله تحليفه فاذا
حلف فللعبد على سيده مرة اخرى رجاء ان يقر فيسقط الثمن عن ذمته
مسئلة لا تسمع دعوى الامة الايلاد من السيد ان اراد اثبات
نسب الولد وتسمع ان اراد اثبات امنه الولد ليمنع السيد من بيعها
وتعتق بموته **مسئلة** لا تسمع الدعوى في حقوق الله تعالى كالزنا ولا فيما
لم فيه حق موكد كالكفارة كان يقول عليك كفارة قتل او جرح والعمل في ذلك
انما هو بشهادة الحسبة كما ياتي **مسئلة** لو ادعى على غيره انه غصب زوجته
لم تسمع دعواه لان الحر لا يدخل تحت اليد كما لو ادعى عليه ان عبده هرب ودخل
داره اي فان دعواه لا تسمع لان العبد لا يدخل تحت اليد هروبه ودخوله
الدار وقضية تعليله ان الزوجة لو كانت رقيقة سمعت دعوى الزوج
وليس مرادا **مسئلة** اذا ثبت خلس شخص عند حاكم او ادعى رب الدين

انه وجد

انه وجد له مال لم تسمع دعواه حتى يتبين سببه كارث واكتساب ويبين
قدره **مسئلة** في فتاوى الففال لو كان بيده حانوت فاجره لاخر وكان ياخذ
منه الاجرة سنين فادعى اجنبي انه وقف عليه فالدعوى على من بيده الحانوت
الان دون من اخذ منه الاجرة **مسئلة** لو حال غريمه بدينه فطالب غريمه
المحال عليه فقال ابرائني المحيل قبل الحوالة واقام بذلك بينة سمعت من وجه
المحتال وان كان المحيل بالبلد قاله ابن الصلاح قال في الاصل وهو صحيح فيرجع
المحتال اما اثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادتها في وجه المحيل
قلت ثم المتجه ان للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب
المحال عليه انتهى وهذا لا ينافي عدم رجوعه بنفس دين اخذ الدين بفلس او جحد
او امتناع لان دينه في هذه الامور يحول بخلافه في مسئلتنا لتبين بطلان
الحوالة **مسئلة** الدعوى في الاوقاف بسبب ريع ونحوه قال الاذرعي الظاهر
انها تسمع على الناظر دون المستحق وان كان حاضرا بالبلد كوني الطفل
فلو كان الوقف على معينين والكل منهم ينظر في حصته بشرط الواقف
فلا بد من حضور الجميع فان كان الناظر عليهم القاضي المدعى عنده فالدعوى
عليهم قال ومن هذا القبيل الدعوى على بعض الورثة مع حضور الباقين
بالبلد قال الاصل والمتجه جواز سماع الدعوى على البعض في المسئلتين لكن لا
يحكم الا بعد اعلام الباقين بالحال **مسئلة** لو ادعى على اخر انه يدعي قتيلا
او غصبا او شرا شيئ منه لم تسمع دعواه حتى يقول وهو يقطعني عن
اشغالي او يلازمني وليس له علي ما يدعيه ولا شيئ منه لانه بدون
ذلك اخبار عن كلام لا يضره **مسئلة** في فتاوى السبكي اذا كانت الدعوى
لميت او غائب او محجور عليه تحت نظر الحاكم او لبيت المال فالقاضي
الشافعي يقيم من يدعي فليس ذلك لغيره من القضاة واذا كانت

الدعوى على احد هؤلاء فالقاضي الشافعي ينصب من يسمع الدعوى المتوجه
عليه ويسمع القاضي الدعوى وان كان هو الذي نصب لان المنصوب
ليس وكيلا عنه بل هو منصوب من جهة الشرع بنصب القاضي له
وهو نائب الشرع في ذلك وثواب القاضي الشافعي في ذلك مثله وليس
لبقية القضاة ان يسمع الدعوى على مباشر وقف تحت نظر الشافعي
او قيم ليتيم او بيت المال من غير نصب الشافعي لانه نائب القاضي والقاضي
نائب الشرع والشرع لا يدعى عليه فلا يتوجه على القاضي دعوى ولا على
نوابه ولهذا لا يضمن هو ولا نوابه بوضع ايديهم ووقع بمصر قديم انه
حضر شخص واراد ان يدعي نظر وقف تحت نظر الحاكم وقصد الدعوى
عند القاضي المالكي على مباشر الوقف المنصوب من جهة الشافعي
فطال الكلام في ذلك وما حصل للمدعي وكنت اسمع قاضي القضاة
اذ ذاك تعجب ويقول كيف يكون نائب القاضي يدعى عليه وما
زلت مفكرا في ذلك حتى استقر رأيي على ان القاضي لا يتوجه عليه دعوى
اصلا ولا على نائبه بل لا بد من ان ينصب القاضي الشافعي من يدعي
ويدعي في ستة امور عليه عند بقية القضاة ونوابهم فيما يتعلق
بالاوقاف ومال الايتام ومال بيت المال

الفصل الثالث

في بيان ستة امور احدها فيما لا يحتاج فيه الى جواب الدعوى
وهو ما لا يدعى به على من لا يعبر عن نفسه وينصب من يدعيها لهم وانه
لا مال لهم سوى هذا العقار وان لهم بينة بذلك ويسئلهم الاداء ولا
يجوز اداء الشهادة قبل الطلب وان لم يحتج هنا لجواب الدعوى وكذا مدع
الوكالة لا بد ان يقول انا وكيل فلان ولي بينة ويسئلهم الاداء فيشهدون
ويقول الاصحاب ان الوكيل بخصومة تسمع بينته وبالوكالة من غير

قف على ان الوكيل بخصومة تسمع بينته بالوكالة بغير حضور الخصم

حضور الخصم

حضور الخصم لم يريدوا به ان الشاهد يؤدي من غير طلب الوكيل لان
المبادرة بالشهادة قبل طلبها يورث ريبة وكذا لمن حلف على استحقاق
دين لا يجوز للحاكم ان يسمع بينته بحلفه قبل طلبه بل لا بد ان يقول
حلفت ولي بينة تشهد ويسئلهم الاداء ومن له غريم غائب عن البلد
لا بد ان يقول لي غريم غائب عن البلد الغيبة الشرعية ولي بينة
تشهد بذلك ثانيها ما تسمع فيه البينة من غير تقدم دعوى وهو
ما تسمع فيه شهادة الحسبة وهو حق الله سبحانه او ماله فيه حق مؤكد
بل لا يتأثر برضا الادمي فيحضر الشاهد عند القاضي فيقول اشهد
بكذا على فلان وهو منكر فاحضره لاشهد عليه فمن ذلك الزنا والسرقة
وقطع الطريق والسفه والنسب والجرح والتعديل والطلاق وكذا الخلع
باثبات الفراق لا المال ومنه العتق والعفو عن العقود وبقاء العدة
وانقضائها والتحريم برضاع او مصاهرة والبلوغ والاسلام والكفر
والزكوة والكفارة والوقف والوصية على الجهات العامة والاستيلاد
وفي التدبير وتعليق العتق قبل وجود الصفة وجهان والفرق ان
الاستيلاد يفضي الى العتق قطعا بخلافهما وان كان اوجه الوجهين
السماع وانما تقبل شهادة الحسبة عند الحاجة فلو شهد رجلان ان
فلان اخو فلانة من الرضاع مثلا لم يكف حتى يقولا وهو يريد ان ينكحها
ثالثها ما يدعى به لطلب الاقرار ولا يحلف المدعى عليه لو انكر كما
لو ادعى على ابيه انه بلغ رشيدا وان اباه يعلم ذلك ولو طلب يمينه فان
الاب لا يحلف على الصحيح مع انه لو اقر ببلوغه رشيدا انعزل عنه وان
كان لا يثبت رشد الابن باقرار ابيه برشده او ادعى على قاض انه زوجه
امرأة مجنونة فان القاضي لا يحلف اذا انكر او طالب الامام الساعي

قف على ما تسمع فيه البينة من غير تقدم دعوى

مطلب لو شهد رجلان ان فلانا اخو فلانة من الرضاع

مطلب ما يدعى لطلب الاقرار

بما اخذه من الزكوة فقال لم اخذ شيئا فانه لا يحلف ولو ثبت لزيد دينا
على عمرو فادعى زيد على خالد ان الثوب الذي بيدك لعمرو فانكر وادعاه
لنفسه لم يحلف اذ لو وجبت يمين فربما ينكل فترد اليمين على المدعي فيحلف
فيودي الى اثبات ملك الشخص بيمين غيره ولو قصد اقامة بينة عليه
لم تسمع قلت وفي عدم سماعها نظر ولو اقر خالد ان الثوب لعمرو بيع في
الدين كما صرح بن الصلاح وصرح بانه لو كان له حق على ميت واقام
بينة بذلك وحكم له الحاكم به ثم جاء بمحضر يتضمن ملكا للميت واراد ان
يثبته ليبيعه في دينه ولم يوكله الوارث في اثباته فالاحسن القول بجواز
ذلك وصرح بمثله السبكي فقال للوارث والوصي والدائن المطالبة بحقوق
الميت وهذا لا يخالف قولهم لا يجوز للدائن ان يدعي على من عليه دين لغريمه
الغائب او الميت وان قلنا غريم الغريم غريم للفرق بين العين والدين
رابعها ما يدعى به لاقامة البينة ولا يقبل اقرار المدعى عليه به ولا يحلف
اذا انكر وهو ما يدعى به على نحو وصي او وكيل او ناظر وقف فانه لا يحلف
اذا انكر فلو ادعى على وصي دينا على الميت فاقر لم يقبل او انكر فان كان
للمدعي بينة قضي له بها والا فليس له تحليف الوصي على نفي العلم الا ان
يكون وارثا او ادعى حسبة وقلنا ان دعواها تسمع على من بيده صغير
انه حر الاصل وانه بن ذي اليد فقال انما هو ملك ابني وليس ابني فانه لا يحلف
لانه لو اقر انه ابنه لم يحكم القاضي بحريته ولا يقبل اقراره على ابنه المقر له
فان كان للمدعي بينة سمعت والا بقي الصغير رقيقا فلو حضر مع اخر
وشهد حسبة بان امراته ولدته على فراشه فلم ينفه سمعت ولو ماتت
امراة عن زوج واوصت في امر مالها الى رجل فادعى رجل انه ابن عمها
ولا بينة له لم تسمع دعواه على الزوج والوصي لانها انما تسمع غالبا على من

قوله ولو اقر خالد

لو اقر بالمدعى به قبل اقراره وهنا لو اقر الزوج والوصي بانه ابن عمها لم يقبل
لان النسب لا يثبت بقولها نعم هل يواخذ الزوج باقراره بالنسبة الى المال
فيه خلاف وظاهر انه يواخذ بسبب اقراره وحينئذ قلت وصورته
ان يكون ابن عم او معتقا ولو ادعى عليه عينا فقال هي لابني الصغير
لم يحلف انها لابنه الصغير ولا تنصرف عنه الخصومة بل يحلف انه لا يلزمه
تسليمها خامسها ما يدعى به لطلب الاقرار او لاقامة البينة ولا يحلف
المدعى عليه لو انكر كما لو ادعى على ابيه انه بلغ رشيدا فانه لا يحلف لو انكر
كما مر ولو ادعى عليه شفعة في حصة من عقار فقال هي لمحجوري او اشتريتها
له لم يحلف ولو قسم الحاكم المال بين الغرماء فظهر غريم اخر وقال لاحدهم
انت تعلم وجوب ديني وطلب يمينه لم يحلف سادسها ما يدعى به لطلب
الاقرار والحلف ولا يقام عليه بينة كما لو اشترى شيئا ثم ادعاه اخر
فاقر له به لم يرجع به على بائعه بالثمن فلو ادعى المشتري على البائع انه ملك المقر
له ليقيم بينة بذلك ليرجع عليه بالثمن لم يقبل منه فان طلب يمينه فله
تحليفه في اشبه الوجهين ولو اقر واخذناه باقراره وان اخذه منه المدعي
ببينة وهو ساكت رجع على بائعه بالثمن وان اقر له بالملك لانه انما
اقر بناء على ظاهر الحال وقد بان خلافه ولو قامت بعد اخذه بينة بان البائع
كان اشتراه من المدعي سمعت ورد الحكم الاول

الفصل الرابع في ذكر

صور من الدعاوي ليقاس بها غيرها مع ان بعضها يعلم بما قدمته في
الفصل الاول مسئلة لو ادعى بناء او غراسا فانما يحمل استحقاقه ذكرا
مع اسم البنا مع كونه دارا او بيتا واسم الغراس من كونه نخلا او كثرى مثلا
استحقاق ثبوت ذلك ومقدار الثابت وميز محله وان ادعى احدهما ولم
يكن له اقرار في المحل جاز له الاقتصار على ذكره وان لم يذكر عدده ولا

قف على انه لو ادعى الى اخره

قف على ما يدعى به الى اخره

مطلب ما يدعى به الى اخره

ظاهر صح

قيمته وفي وجوب عدم ذكر عدده نظر ولو ادعى حقا لا يتميز كمسيل ماء على
سطح جاره من داره او ممره في داره غيره وجب تحديد احد هذه الدارين
ان كانتا متصلتين فيدعي ان له دار الاجل كذا ويذكر الحد الذي ينتهي
الى دار خصمه ثم يقول وانا استحق اجراء الماء من سطح داري هذه الى سطح
دار فلان في الحد الاول او الثاني مثلا الى الطريق الفلانية وان كانتا
مفترقتين وجب ذكر حدودهما ولو ادعى انه يستحق وضع ساباط من
داره الى دار فلان وجب ان يذكر مع عدد اخشابه ان ارتفاعه كذا وكذا
ذراعا ولو ادعى علو بيت رجل وجب تحديد البيت مع سطحه على المنصص
وعلى هذا لو كان فوق هذا العلو علو لرجل اخر مثلا وجب مع ذلك تحديد ما سفل
الاعلى قلت وفي هذا نظر **مسئلة** لو ادعى رجل انه وارث فلان
وطلب ارثه وجب بيان جهة ارثه من نحو اخوة فيقول انا اخوه ووارثه
ويبين انه اخوه لابوين او لاب او لام **مسئله** لو ادعى على غيره عقارا
وحدده واصاب في حدوده فقال في جواب دعواه لا امنعك منه
فليس له المنع بعد ذلك فلو منعه ثم قال انما قلت لا امنعك منه لانه لم يكن
في يدي يومئذ وقد صار في يدي وفي ملكي قبل قوله وله المنع اذا حلف انه
لم يكن في يده حين قال له لا امنعك منه فاذا حلف فعلى خصمه البينة
مسئلة لو ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشباهها كالحيوان و
عقار معروفين بان عرف الاول بالشهرة والثاني بها او بحدوده
وسكت عن سماع الفاضي ببينته وحكم بها وكتب بذلك الى قاضي بلد العين
ليسلمها الى المدعي وان لم يؤمن اشباهها بالغ المدعي في وصف المثلي ما
امكنه وذكر قيمة المتقوم ويندب ان يذكر قيمة المثلي وان يبالغ في وصف
المثلي المتقوم وما في الروضة واصلها في الدعاوي من وجوب وصف العين

وصفه السلم دون قيمتها مثلية او متقومة هو في عين غائبة عن المجلس
دون البلد يمكن احضارها وسمع البينة في العين اعتمادا على صفتها
من غير حكم ويكتب الى قاضي بلد العين بما قامت به البينة فيبعثها
للكاتب مع المدعي بكفيل يندب ان لم يكن امنة يحرم خلوه بها والا فمع امين
في الرفقة لتقوم البينة بعينها فان اقامت عنده كتب الى قاضي بلدها
ببراءة الكفيل بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعي ولو ادعى عينا
غائبة عن المجلس دون البلد كلف احضار ما يسهل احضاره لتقوم
البينة او عرضها القاضي لم يحتج الى احضارها فان لم يسهل احضاره
لم يؤمر باحضاره بل يحدد المدعي العقار ويصف ما يعسر احضاره
ويشهد البينة بتلك الحضور والصفات او يحضر القاضي او نائبه
نائبه لسماع البينة نعم ان كان ذلك مشهورا لم يحتج لتحديد ولا وصف
واعلم ان الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كالتي بالبلد بنه عليه
بن الرفعة في المطلب **مسئلة** لو اشترى منه شيئا ولم ينقده شيئا
وانكر البائع للبيع احتاج ان يقول في الدعوى اشتريت منه داره مثلا
بمحلة كذا ويذكر حدودها وانه يلزمه التسليم الى اذا اخذ الثمن وهنا
اعطيته الثمن فلو سكت عن هذا الشرط لم يسمع دعواه الا ان ادعى تاجيل
الثمن **مسئلة** لو ادعى استحقاق شفعة فقال بحضرة المشتري اني
استحق اخذ الشقص الذي اشتراه هذا وهو كذا وكذا من الارض العلانية
وبحدودها من بائعه فلان بثمن جملته كذا حالا قبضه البائع من
المشتري واني حالة علمي بذلك اشهدت على اني طالب للشفعة في ذلك
واني سعيت في وقتي الى هذا المشتري وطلبت منه تسليم الشقص
الشفعة وقبض الثمن فان سلم المشتري دعواه او انكر الشراء فاقام الشفيع

بينة به وبالثمن سلم الشفيع الثمن له وسلم منه الشقص وان اعترف بذلك
وانكر كون الشفيع شريكا حلف انه لا يعلمه شريكا وعلى الشفيع البينة
وان اعترف بذلك كله لكن ادعى جهل الثمن فان صدقه الشفيع سقطت
شفعته وكذا ان كذبه واقام المشتري بينة بالجهل قال الاصل وفي سماع
بينته نظر لانه بمنزلة الداخل ويجاب بان اقامتها ثم لاثبات الملك وهنا
للدفع **مسئلة** ادعى عليه انه ذبح له شاة وقيمتها عشرة دراهم مثلا واوضرب
بقرة له فالغت جنينها وقيمتها كذا لم يسمع حتى يضم الى ذلك قيمة الشاة
مذبوحة وقيمة البقرة حاملا **مسئلة** ادعى عليه عقدا صحيحا سمعت او فاسدا
قطعا كبيع الثمرة قبل ظهورها لم تسمع لطلب تسليم المبيع وتسمع
لطلب رد الثمن او عقدا مختلفا فيه كبيع عين غائبة سمعت فيحكم القاضي
بما يراه من صحة او فساد ورد الثمن فان لم يكن عقد بل يقضي اليه كالشفعة
فان كانت صحيحة وهي شفعة الخلطة سمعت او باطلة كدعوى الشفعة
من منقول لم تسمع وان كانت مختلفا فيه كشفعة الجوار فان رآها الحاكم سمع
الدعوى والا فلا بخلاف البيع المختلف فيه لان البيع عقد يفتقر الى الحاكم
بابطاله ورد ما نقابضاه بخلاف الشفعة فانها مجرد دعوى فتبطل برد
والاعراض عنها نعم للمشتري ان يدعي على الطالب انه يعارضه فيما اشتراه
وهو كذا بغير حق فيمنعه القاضي من معارضته فيه وحينئذ يمتنع
عليه رفعه الى من يرى بثبوت شفعة الجوار **مسئلة** ادعى على امرأة انه تزوجها
وذكر شروط الدعوى فاقرت بانها زوجته منذ سنة ثم ادعى آخر
انها زوجته وانه نكحها من شهر واقام بذلك بينة حكم بها للاول لانه
ثبت باقرارها نكاحه فلم يثبت الطلاق لاحكم للنكاح الثاني **مسئلة**
ادعى دارا في يد غيره فقال اشتريتها من زيد فاقام المدعي بينة على اقرار

زيد لم يسمع

قض على ما لو ادعى عقدا الخ

زيد له بها قبل البيع واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي بها لزيد قبله
وجهل التاريخ افترقت في يد المدعى عليه **مسئلة** ادعى عليه قرضا او ضمانا
مثلا فانكره وقال كنت ابرأتك عنه بسبب عين اتلفتها او ثمن مبيع قبضته
مثلا فالاصح ثبوت الالف **مسئلة** ادعى واقام بينة ثم قال شهودي فسقة
او مبطلوا سقطت بينته لادعواه في الاصح فلو ان يدعي بينة اخرى ويحلف
مسئلة باع شيئا ثم قال انه وقف او بعته قبل ان املكه سمعت دعواه
وبينته ان لم يصرح حال البيع بانه ملكه فان لم يكن له بينة سمعت دعواه
لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه **مسئلة** ادعى عليه عشرة مثلا فقال
لا يلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها **مسئلة** ادعت على زوجها
انه طلقها ففال في جوابها انت زوجتي كفاه **مسئلة** ادعت على رجل الفا
ثم اوكفاه في الجواب لا يلزمني تسليم شيء اليها فلو اقر بالزوجية لم يكف هذا
الجواب ويقضي عليه مهر المثل الا ان يقيم بينة بخلافه **مسئلة** ادعت على
رجل انه تزوجها وذكرت الشروط فانكرها انكاره ليس طلاقا على الاصح فلها
ان تقيم البينة فلو رجع عن انكاره قبل وسلمت اليه ولو انكر وحلف ولا بينة
لها فله ان ينكح اختها وارجاسولها وليس لها ان تنكح غيره حتى يطلقها
او يموت وينبغي ان يعزر فتى به الحاكم فيقول ان كنت نكحتها فهي طالق
مسئلة ادعى عليه عشرة مثلا فانكر ونكل فاراد المدعي ان يحلف على
بعضها فليس له ذلك حتى يستانف دعوى ان كان القاضي عرض على
المدعى عليه اليمين على العشرة وان كان عرضها عليه على العشرة وعلى كل
جزء منها فله ذلك ان كسندها على عقد فان اسندها اليه كان قال الذي
نكحتني بعشرة فانكر ونكل لم يمكنه ان يحلف على بعضها حتى يستانف الدعوى
بذلك ونكل الخصم **مسئلة** ادعى عليه عينا في يده واقام بينة بما ادعاه

وعدلت فارد ذو اليد بالعين لاخرجتي تتصرف عنه الخصومه فان علم القاضي
انه متعنت في انكاره حكم بتلك البينة والا فلا بد من الاعادة في وجه المقر له
بعد تجديد الدعوى **مسئلة** تنازعا ارضا ولاحدهما بها زرع او بناء او
غرس او تنازعا دابة ولاحدهما عليها متاع او دار ولاحدهما بها ذلك فالذي
له فان كان المتاع في بيت منها فهو في يده فقط بخلاف ما لو تنازعا عبدا
وعليه ثياب لاحدهما فلا تكون اليه لان يد هذا العبد على ثيابه دون
غيره **مسئلة** قال وجدت لوثي بداري فاخذت فقال هو لوثيي امر برده اليه
لانه ذو يد الا ان تقوم بينة بما يقوله ولو قال قبضت من فلان الف كانت
لي عليه او كانت لي وديعة عنده فقال لم يكن له علي ولا عندي شيء امر برد
اليه ولو قال اسكنته في داري ثم اخرجته منها فادعى الساكن انها له صدق
بيمينه لان الاول اقر له بانها كانت بيده ولو قال ان فلانا تزوج ابنتي
او بناته وهو بيد المقر فادعاه فلان فقال المقر هو ملكي عملته له اعانة او
اجارة صدق بيمينه لانه لم يقر بانه كان بيد الفاعل بخلاف ما مر **مسئلة**
ادعى عليه مالا فانكره وحلف ثم قال له للمدعي كنت معسرا الا يلزمك شيء
وقد ايسرت الآن سمعت دعواه على الاصح الآن ينكر ثمنه ذلك **مسئلة**
المفهوم من كلام الرافعي وغيره انه لو ادعى عليه القاقرضا فقال قرضته
ولم اقبضه ان المصدق المقترض بيمينه وقال الماوردي وغيره المصدق
المقترض بيمينه وظاهره انه لا فرق بين اتصال قوله ولم اقبضه وانفصاله
وصرح في الشامل بشرط اتصاله والمنجه الثاني وانه يشترط الاتصال لكن
له في حالة الانفصال الدعوى على المقترض ليحلف انه قبضه **مسئلة**
اشترى مائعا واحضر ظرفا وصب المائع فيه ووجد فيه فارة فقال البائع
كانت في ظرفك وقال المشتري بل في مائعك فيخير المصدق قولان فلو قال

المشتري كانت فيه يوم البيع فهو اختلاف في صحة العقد وفساده قال الاصل
والمنجه تصديق البائع في الصورتين **مسئلة** تنازعا المكري والمكتري في
شيء في الدار فما كان متصلا بها كسلم وسرق مسمر فالمصدق المالك بيمينه
وما كان بخلافه كالاقفاله فالمصدق المكتري بيمينه لكن العرف في السلم المثقو
والرق غير المسمر واغلاق الباب مضطرب واليد مشتركة فتكون في يدهما
فاذا تحالفا كانت بيتهما ولو تنازعا في شجر فيها فافتى ابن الصلاح بان اليد
للمتصرف فيه ولو تنازعا الخياط وصاحب الدار في المقص والابرة والخيط
كانا فالمصدق الخياط بيمينه لان تصرفه فيها اكثر ولو تنازعا في القميص
فالمصدق صاحب الدار بيمينه **مسئلة** ارض بين اثنين اقر بانهما
اقتسماها قسمة صحيحة وتسلم كل منهما ما يخصه ثم ادعى احدهما ان شريكه
وضع يده على اكثر مما يخصه بالقسمة بغدا وعين حدا وقال هذا هو الحد الذي
وقعت عليه القسمة وعين المدعى عليه حدا غير حد المدعي عليه بما وراء
الحد الاول والمدعي بما وراء الحد الثاني لاتفاقهما على ذلك وقسم ما بين الحدين
بين الشريكين على نسبة ما كان بينهما قبل القسمة لانها ارض اقر كل منهما
للآخر بنصفها وهي بيد احدهما **الفصل الخامس** في الدعوى على من لا يعبر
عن نفسه في جوابها كالغائب فوق مسافة العدوى وهي ما يرجع منها المسافر
الى محله يومه وكالصبي والمحبوس بحبس لا يمكن الوصول اليه والمفرد
والمتواري بالبلد الهارب من مجلس الحكم فتسمع الدعوى على كل منهم ولا
يشترط نصب مسخر ينكر عنه وان كان جائزا ويشترط ان يكون للمدعي حجة
وان لا يقول هو مقر بالحق وان يحلف يمين الاستظهار بعد اقامة الحجة
وتعديلها نعم لو كان للغائب مال حاضر واراد المدعي اقامة الحجة على دينه
ليوفيه القاضي مما سمعت دعواه ووفاه وان قال هو مقر ولو ادعى وكيل

غائب دينا على غيره ولو ميتا لا وارث الا بينة المال لم يلزمه يمين الاستظهار
واما اليمين مع الشاهد الواحد فلا بد منها مطلقا ولو اقام ولي طفل بينة
على غيره ولو على ولي طفل اخر لم ينتظر بلوغ المدعى له ليحلف بل يقضي
له بالبينة كما قاله ابن عبد السلام واعتمده السبكي خلافا لما يفهمه كلام
الرافعي **مسئله** ادعى وكيل غائب على حاضر بمال فقال ابرأني منه او النعيم
اليه حالا ثم لا يثبت الابراء بطريقه ولا يوقف الامر الى حضور الموكل ليحلفه
وقس عليه نظائره ولو قال الخصم لوكيل الغائب انت تعلم انه ابرأني فاحلف
حلفه انك لا تعلم وجب حلفه على نفي العلم قاله الشيخ ابو حامد وغيره
وهو الصحيح كما قاله الرافعي قال وقياسه ان القاضي يحلفه على انه لا يعلم
صدور مسقط لما يدعيه من نحو قبض او براءة ويحمل قولهم لا يحلف الوكيل
على الحلف على البت **مسئلة** طلب من القاضي ان يحكم لحاضر على غائب بعين غائبة
ببلد الحاضر وله بينة من بلد وهم عازمون على السفر اليه لم تسمع
شهادتهما وان سمعها لم يكتب بها ويقول للطالب اذهب مع شهودك
الى قاضي بلدك وبلد ملكك ليشهد واعنده لان كتاب القاضي مختص
بما لا يمكن تحصيله بغيره **مسئلة** افتى ابن الصلاح فيما اذا قرض القاضي
لصغير قرضا واذن لابيه او غيره في اسلافه فصرفه او في نفقته
من ماله ليرجع في مال الصغير فاذا ادعى ذلك وطلب الرجوع في مال الصغير
حلف وجوبا فانه حكم على صغير ولو ثبت دين على غائب فباع الحاكم
داره فيه فقدم وابطل استحقاق الدين بفسق الشهود او بايفاء الدين
او البراءة منه بطل البيع انتهى قال الاصل وهذا ارجح من قول الروياني
لا يبطل البيع **مسئلة** لو اثبت دينا على ميت وان ورثته قضوا من
تركته ما يوفي دينه لم يتوقف صحة دعواه واقامة بينته على ابتناء الرشد

النصر

مطلب حكم من يدعي حقا لغيره

الفصل السادس فيمن يدعي حقا لغيره وليس وكيلا ولا وليا كذا
مقصوده ان يتوصل الى حقه وفيه مسائل اختلف فيها الجواب ومنها
لو اشترى سهما شائعا من ملك واثبت في غيبة البائع ان المبيع منه لم يزل
ملكا لابي البائع الى ان مات وخلفه لورثته واثبت حصرهم وان البائع
يخصه القدر المبيع فادعى بعض الورثة ان البائع اقر ان اباه وهبه
الملك كله هبة لازمة واقام بينة بذلك فاقام المشتري شاهدا ان الاب
رجع في الهبة سمعت دعواه وبينته ويحلف مع شاهده لانه يدعي ملكا
لغيره منتقلا منه اليه كالوارث فيما يدعيه لمورثه غريم الغرماء قاله بخلاف
ابن الصلاح ومنها لو اشترى امة ثم ادعى على البائع انها مغصوبة من
فلان فاقام بينة على اقرار البائع انها مغصوبة لم تسمع بينته لانه يثبت
حق الغير فلو اقام بها على اقراره قبل البيع انها معتقة سمعت لانه لا يثبت
حقا لادمي فلو ادعى فساد البيع واقام بينة على اقراره قبل البيع انها
مغصوبة سمعت لانه يثبت حقا لغيره منتقل اليه كما لو ادعت الزوجة
دينا لزوجها فانها لا تسمع وان كان لو ثبت لتعلق به حق النفقة **مسئله**
لو ادعى عينا بيد غيره فقال هي لغلان الغائب انصرفت عنه الخصومة
في الاصح وصارت الدعوى على غائب بخلاف اضافة الملك الى من لا يمكن
منه كقوله هي لابني الصغير او وقف على الفقراء او مسجد كذا فلو ادعى
المدعى عليه في الاولى انه وكيل الغائب فان اقام بينة بوكالته وبملك الغائب
سمعت بينته او بملك الغائب فوجهان احدهما انها لا تسمع وقال المحققون
تسمع لدفع التهمة عنه قال الرافعي وهو المفتى به فلو كان يدعي لنفسه في العين
حقا لازما كرهن مقبوض واجارة سمعت بينته بان العين ملك فلان
الغائب في الاصح لان حقه لا يثبت الا ان يثبت ملك الغائب فيثبت ملكه لهذا

قف على انه الوارث في دين الزوجة دين الزوجها لم تسمع

البينة بخلافه بالبينة الاولى وانما سمعت لدفع التهمة عنه كما مر
ومنها لو اقر بملك لابنه فلان وله بن اخ ثم مات فادعى بن اخيه انه
وارثه وان المقر ببنوته ولد على فراش فلان واقام بينة بذلك ثبت
بنسب المقر به ممن ولد على فراشه وبطل اقرار الميت ببنوته ومنها
لو ادعى دارا بيد بكر وانه اشتراها من زيد وان زيدا اشتراها من عمر
وان عمرا اشتراها من بكر فانكر بكر فله ان يقيم البينة على البيعين ٥

مطلب ما تكفي فيه الايمان

الفصل السابع في الايمان اليمين تكون في الاثبات وفي نفي فعل
نفسه ومملوك في يده على البت وفي نفي فعل غير ذلك على نفي العلم وفيه مسائل
مسئلة يشترط موالات اليمين كما في صيغة البيع ولا يعتد بها الا بعد
تحليف القاضي بعد طلبه منه فلو قال له الحاكم قل بالله فقال والله او عكسه
ففي كونه ناكلا وجهان رجح منهما البلقيني وغيره انه ليس نكولا وعزوه
الى النص لانه حلف بالاسم الذي حلف به والتفاوت في مجرد الصلة مسئلة
اشترى شيئا وطلب من البائع تسليمه اليه فادعى انه حصل له عجز عن تسليمه
فانكر المشتري حلف على نفي العلم بعجزه ولو ادعى على من مات ابوه انه اخوه
من الميت فانكر حلف على نفي العلم مسئلة ادعوا حقا عينا او دينا لمورثهم
وحلفوا مع شاهد وجب ان يحلف كل منهم على استحقاق مورثه كل الحق
لانه يثبته للميت ولا يقتصر في حلفه على قدر حصته فاذا حلف بعضهم
اخذ حصته ولا يشاركه فيها غيره لان الانسان لا يستحق شيئا بيمين غيره
ويبطل حق من لم يحلف بنكوله حتى لو مات الناكل واراد وارثه ان يحلف
او يقيم شاهدا ليحلف معه لم يكن له ذلك لانه تلقى الحق عن مورثه وقد بطل
حقه بنكوله بخلاف ما لو توقف عن الحلف من غير نكول لا يبطل حقه وعليه
يحمل كلام من اطلق عدم البطلان ولو ارادوا ضم الشاهد الى الشاهد الاول

ليحكم

ليحكم لهم بالبينة جاز من غير تجديد دعوى وشهادة الاول كما لو اقام
مدع شاهدا في خصومته ثم مات فاقام وارثه شاهدا اخر وهذا
بخلاف ما لو كانت الدعوى من غير جهة الارث كان قال باعني واخي
الغائب او الصبي مورثك كذا واقام شاهدا وحلف معه فاذا قدم
الغائب او بلغ الصبي فانه يجب اعادة الدعوى مع اليمين او مع شاهد
اخر وذلك لان الدعوى في الارث لواحد وهو الميت ولهذا تقضى ديونه
من الماخوذ وفي غير الارث الحق لاشخاص فليس لاحد ان يدعي او يقيم
البينة لغيره بلا اذن ولا ولاية مسئلة اقر بالدين وحضر كل الورثة
او بعضهم فاخذ بعضهم قدر حصته بغير دعوى واذن الحاكم فيظهر
ان لغيره ان يشاركه فيه مسئلة اقام شاهدا وطلب منه ان يحلف
معه فامتنع وطلب يمين المدعى عليه فنكل فللمدعي ان يحلف يمين الرد
في الاصح لان هذا اليمين غير التي امتنع منها مسئلة قال ابراتك من اليمين
سقط حقه منها في هذه الدعوى وله استيناف الدعوى وتحليفه

مطلب اذا ثبت لجماعة حق

مسئلة اذا ثبت لجماعة حق على شخص حلف لكل واحد منهم يمينا ولا تكفي
لهم يمين واحد وان رضوا بها كما لو رضيت المراة في اللعان ان يحلف زوجها
مرة واحدة مسئلة ادعى شيئا واقام به بينة فقال له خصمه انت
تعلم فسق شهودك او كذبهم ونحو ذلك مما تبطل به الشهادة حلف
المدعي انه لا يعلم ذلك في الاصح فان نكل حلف هو والقاعدة ان كل ما يدعيه
الخصم مما لو اقر به المدعي لنفعه تسمع دعواه به ويحلف المدعي على نفيه
الا اذا قال ان المدعي ابراني من هذه الدعوى فالاصح في الشرح الصغير ان
المدعي لا يحلف لان لا ابرا عن الدعوى لا معنى له مسئلة ادعى عليه
فانكر فطلب المدعي يمينه فقال للقاضي قد حلفني عليه قبل هذه عندك

قف ان كل ما يدعيه الخصم

فان تذكر القاضي ذلك لم يحلفه ولا ينفعه الا البينة وان لم يتذكره حلفه
ولا تنفعه البينة على التحليف على الصحيح فان قال له قد حلفني عند
قاض آخر فليحلف انه ما حلفني مكن فان كان له بينة اقامها وتخلص
واستغنى عن الحلف وان استمهل ليأتي ببينة قال الرافعي فالقياس
انه يمهل ثلاثة ايام وقيل يمهل يوما وبالاول صرح الروياني وغيره
وان لم يكن له بينة حلف انه ما حلفه ثم يطلب المال فان نكل
المدعي حلف خصمه يمين الرد وليس له ان يحلف يمين الاصل الا بعد
استيناف الدعوى لانهما الآن في دعوى اخرى ولو قال المدعي حلفني
خصمي مرة اخرى الا اني ما حلفته واراد تحليفه لم يكن له ذلك لئلا
يتسلسل ولو قال الخصم للمدعي قد حلفت ابي او من باعني على هذا
سمعت دعواه فيحلف ايضا المدعي فان نكل حلف هو وكذا لو اقر بدار
في يده لرجل فادعى آخر على المقر له فقال قد حلفت من اقر لي بها ومحله
اذا ادعاها مفصلا بانها ملكي ولم تكن ملك من اقر لك بها فلو ادعى
مطلقا انها ملكه لم تسمع قول الخصم انك حلفت من اقر لي بها لانه ادعى
الملك من المقر له مسئلة اقام شاهدا ليحلف معه فلم يحلف فهو كما لو
ردت اليمين عليه فلم يحلف فينظر ان علل امتناعه منها لعذر امهل
ثلاثة ايام والا بطل حقه من الحلف في الاصح ولا تنفعه الا البينة كما
لو صرح بالنكول وقيل له الدعوى في مجلس آخر والحلف وعزي الى العراقيين
مسئلة اقام بينة بما ادعاه فادعى خصمه عليه مسقطا كابراء
واقباض فان امكن ذلك حلف المدعي على نفيه والا فلا يلتفت الى
قوله مسئلة امتنع الخصم من اليمين ثم اراد ان يحلف لم يمكن من
ذلك ان حكم القاضي بنكوله والا فان اقبل القاضي على المدعي ليحلفه

فوجهان

فوجهان والا فله الحلف وان كان قد هرب وعاد ومحل عدم تمكينه من
اليمين فيما ذكر اذا لم يرض المدعي والا مكن في الاصح فان لم يحلف لم يكن
للمدعي ان يحلف اليمين المردودة مسئلة هرب الخصم من مجلس الحكم بعد
نكوله وقبل عرض القاضي اليمين على المدعي فليس للمدعي ان يحلف اليمين
المردودة قاله الرافعي عن البغوي قال الاصل وذكرنا في القضاء على غائب
ما يخالفه مسئلة امتنع المدعي من اليمين المردودة ولم يتعلل بشيء فهو
نكول يسقط حقه منها فليس له ملازمة الخصم ولا استيناف الدعوى بمجلس
آخر وتحليفه ولا ينفعه الا البينة وان تعلل بشيء كاقامة بينة ومراجعة
حساب امهل ثلاثة ايام فان عاد بعد المدة فله الحلف ثم ان لم يتذكر
القاضي نكول خصمه اثبته بالبينة ولو امتنع الخصم من اليمين لم يسأل عن
سببه والفرق انه بمجرد امتناعه من اليمين يتحول اليمين الى جانب المدعي
فليس للحاكم ان يتعرض لاسقاط ذلك بخلاف نكول المدعي فانه لا يجب حق
لغيره فيسأله القاضي عن سبب امتناعه فلو امتنع الخصم من اليمين
وابدى عذرا لم يمهل مسئلة نكل الخصم من جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل
فله ان يحلفه بلا تجديد دعوى مسئلة اقام شاهدا بما ادعاه ثم طلب
يمين خصمه فله ذلك فان حلف خصمه سقطت الدعوى وهل له تجديد
الدعوى في مجلس آخر واقامة البينة يأتي فيه ما مر فيما عزي للعراقيين
مسئلة مات من لا وارث له فادعى القاضي او نائبه دينا له على رجل فانكر
ونكل حبس ليحلف او يقر وكذا لو ادعى وصي ميت على وارثه انه اوصى بثلث
ماله للفقراء مثلا فانكر ونكل عن اليمين ولو ادعى ولي صبي او قيم مسجد
او وقف دينا له على شخص فانكر ونكل فان لم يتعلق بمباشرة الولي او
القيم لم يحلف كما لا يحلف مع الشاهد بل ينتظر كمال المولى عليه والا حلف

الذي مر عن العراقيين
ان له ذلك انتهى

على الاصح وظاهر ان خصم القيم في صورتيه في الشق الاول يحبس ليحلف
او يقر مسئلة الراجح ان اليمين المردوده كاقرار الخصم لا كالبينة فلو اراد
الخصم ان يقيم بينة بعده بما يخالف قول المدعي لم يقبل منه ذكره الشيخان
وما ذكراه في موضع آخر انه يقبل مبني على ان اليمين المردوده كالبينة

الفصل الثامن في الشهادات

الشهادة اخبار الشخص بحق
على غيره بلفظ خاص وفيه مسائل مسئلة من غلبت طاعته ومروته
قبلت شهادته ومن لا فلا وحمل الامام ذلك على الصغائر اما الكبائر
فترد الشهادة بواحدة منها مسئلة قال الماوردي وغيره لو قال
الشاهد بعد اداء رفيقه اشهد بمثل ما شهد به لم تصح شهادته حتى
يستوفيها لفظا كالاول لانه في موضع اداء لا في موضع حكاية قال
ابن الرفعة بهذا يظهر انه لا فرق عنده بين قوله وبمثل ذلك اشهد
وبذلك اشهد انتهى والعمل على خلاف ذلك مسئلة قال ابن ابي الدم
لو قال الشاهد اشهد بمضمونه فيظهر انه لا يكفي وقال بن عبد
السلام لو قال اشهد بما وضعت به خطي في هذا الكتاب لا يكفي
لاجماله لكن في فتاوى البغوي ما يقتضي ان ذلك يكفي اذا عرف الشاهد
والقاضي ما تضمنه الكتاب وكالشاهد القاضي كما لو شهد على نفسه
بذلك وعمل كثير على الاكتفاء بذلك مسئلة لو شهد لاخيه بمال ثم مات
اخوه قبل استيفائه وهو وارثه فان كان بعد حكم الحاكم اخذه والا فلا
كما لو شهد ان فلانا قتل اخيه ولاخيه ابن ثم مات الابن وصار الشاهد
وارثا له فانه ان صار وارثا بعد الحكم لم ينقض وقبله لم يحكم له مسئلة
قال للشهود اكتبوا لزيد علي الفا في هذه الورقة فطلب زيد الشهادة
لم يكن لهم ان يشهدوا لانه لم يقر بل امرهم بالكتابة مسئلة لو اقامت

آخاهم

شاهد

شاهدا على اقرار زوجها بالدخول وحلفت معه ثبت المهر لانه مال
فلو اقام شاهدا على اقرارها بالدخول لم يحلف معه لان قصده ثبوت
العدة والرجعة وليسا بمال مسئلة لو شهد عليه بشيء فاقام بينة
على رجوعهما عن شهادتهما فان كان بعد الحكم لم يسمع والا سمعت
ولم يحكم بشهادتهما وان اصرا عليها كما لو قال رجعت عن شهادتي ولو
قال ابطلت شهادتي او فسختها او رددتها فهل يكون رجوعا
وجهان اوجههما نعم ولو اقام الخصم بينة على اقرار المدعي بان
شاهديه شربا الخمر وقت كذا فان قصرت المدة بينه وبين الاداء ردت
شهادتهما والا فلا فان لم يعينا وقتا لشربه سئل الخصم وحكم بما يقتضيه
تعيينه فائدة هل للشاهد ان يشهد باستحقاق زيد على
عمرو درهما مثلا اذا عرف سببه كان اقر له به فشهدا ان له عليه درهما
قال ابن الرفعة ما قال ابن ابي الدم فيه وجهان اشهرهما انها لا
تسمع شهادته وان وافقه في مذهبه لان الشاهد قد يظن ما ليس
بسبب سببا وانه ليس له ان يرتب الاحكام على اسبابها بل وظيفته
نقل ما سمعه من اقرار او عقد او غيره او مشاهدة من الافعال ثم ان
الحاكم ينظر فيه فان رآه سببا رتب عليه مقتضاه وهذا ظاهر نص
الام والمختصر وقال صاحب الشامل كغيره بعد اطلاعه على النص
تسمع شهادته وهو مقتضى كلام الروضة واصلها ويندب للقاضي
ان يسئل الشاهد عن جهة الحق اذا لم يثق بشدة عقله وقوة حفظه و
يستثنى مسائل يجب فيها تفصيل الشهادة كالدعوى منها اذا اقر
لغيره بعين ثم ادعاها واراد ان يقيم بينة بالملك المطلق او بتلقي
الملك من غير المقر له لم تسمع بل لا بد ان يصرح المدعي والبينة بناقل

مطلب هل للشاهد

قف على هذه المسائل

من جهة المقر له لانه مواخذ باقراره ومنها الشهادة بالردة على المشهور المنقول
لاختلاف الناس في موجبها ومنها الشهادة بالاكراه والشهادة بالسرقة
مسئلة الشهادة بان نظر الواقف الفلاني لفلان فيجب بيان سببه
ومنها الشهادة بان هذا وارث فلان كما مر ومنها الشهادة ببراءة المدين
من الدين المدعى به ومنها الشهادة باستحقاق الشفعة والشهادة
بالرشد والشهادة بان العاقد كان يوم العقد زائل العقل فيبين زوال
والشهادة بالجرح والشهادة بانقضاء العدة والشهادة بالرضاع والشهادة
بالنكاح والشهادة بالقتل ومنها الشهادة للمدعي بانه شترا العين
التي بيد الخصم من اجنبي فلابد من التصريح بانه كان يملكها او ما يقوم
مقامه ومنها الشهادة بان فلانا طلق زوجته لان الحال يختلف با
لصريح والكناية والتخيير والتعليق ومنها الشهادة بانه بلغ بالسن
فيبينه لاختلاف العلما فيه باختلاف الشهادات بانه بلغ من غير تعيين
ما بلغ به فانها تسمع مطلقة ومنها الشهادة بان فلانا وقف داره
الفلانية وهو يملكها فلابد من بيان مصرف الوقف بخلاف الشهادة
بان فلانا اوصى الى فلان فانها تسمع وان لم يذكر المصرف ولا الموصى به
لان الغرض ثبوت ولاية الموصي ثم اذا ثبت بعده ما لم يذكر تعين وذلك
منتف في الوقف فائدة اذا شهد الشاهد باقرار شخص وعلم في الباطن
شيئا يخالفه وجب عليه ان يخبر بما في الباطن على الاصح مثاله اقر
المتراهنان ان العبد رهن بالفين وعلم الشاهد ان الذي جرى في الباطن
رهن العبد بالف ثم رهن بالف اخرى قاله الماوردي مسئلة
وكلته زوجته في خلاص حقها فادعى على شخص فانكر فشهد ابو الوكيل
عليه قال بن الصلاح الظاهر القبول وان كان فيه تصديق ابنه

مطلب اذا شهد الشاهد الخ

كما تقبل

كما تقبل شهادة الاب وابنه في واقعة واحدة مسئلة لو شهدت له
بينة بان اباه مات وهذه الدار في يده وهو ساكن فيها حكم للابن بها
وقيل لا لانها لم تشهد بملك فلو شهدت له بان اباه مات فيها او كان
فيها حتى مات لم يحكم له بها لانها لم تشهد له بملك ولا يد وكذا لو شهدت
بانه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم مسئلة شهد على خصم
فاقر بالحق قبل الحكم فالحكم بالاقرار لا بالشهادة مسئلة افتى القاضي بانه
لو شهدت بينة بان هذا الرجل غير كفؤ لهذه المرأة لم تقبل لانها
شهادة نفي فالطريق ان يشهدوا بانها حرام عليه او وقع العقد مسئلة
لو شهدا على امراة باسمها ونسبها جاز فان سالهما الحاكم هل يعرفان عينها
فلهما ان يسكتا وان يقولا لا يلزمنا الجواب وهذا في الشاهد الضابط
العارف والا فينبغي ان يسالهما ويلزمهما الاجابة مسئلة لو دعي شاهد
الى الاداء عند غير قاض كامير لزمه الاجابة على الاصح ان علم انه يصل به الى الحق
مسئلة قال للقاضي لي عند فلان شهادة وهو ممتنع فاحضره ليشهد
لم يجبه لانه فاسق بزعمه قال النووي ينبغي حمله على ما اذا قال وهو ممتنع
بغير عذر مسئلة يجوز الشهادة بحق اجراء الماء على سطحه او طرح الثلج
في ملكه اذا راه الشاهد مدة طويلة بلا مانع ولا يكفي قول الشاهد
راينا ذلك سنين مسئلة قال من حضر عقد النكاح حضرت العقد
واشهد به او اشهد اني حضرت العقد قبلت شهادته مسئلة
سئل السبكي عمن شهد في واقعة بالاستفاضة بشهادته بان لم يات
بها مرتابا ثم قال مستندي الاستفاضة هل تقبل فاجاب بانها
تقبل لانه جزم بالشهادة ولا يضره بيان مستنده بعد ذلك وانما
يضر اذا قال اشهد بالاستفاضة بكذا لانه لم يشهد بالمقصود بدل

www.alabdulgader.com

الاستفاضة بكذا واعلم ان شرط جواز اداء الشهادة بالاستفاضة
ان اعتماده ان يستفيض مثلا ان هذا وقف فلان او انه عتيقه فلو
استفاض ان فلانا وقف كذا او انه اعتق هذا لم يجز اعتماده لانه قول
يمكن مشاهدته فتشترط مشاهدته **مسئلة** اذا استمهل الخصم ليخرج
الشهود او ليثبت البراءة او القضا بالبينة امهل ثلاثة ايام فلو طلب
المهلة ليخرج الى بلد ليأتي ببينة دافعة لم يمهل بل يؤمر بالوفاء ثم ان
ثبت خلافه استرد قاله الرافعي قال الاصل والظاهر ان مراده ما اذا
بعدت المسافة فلو كانت ذهابا وايابا ثلاثة ايام فينبغي امهاله واذا قال
لي بينة رافعة استقره القاضي الا ان يعلم معرفته واذا امهل ثلاثة ايام بعد
ان عين جهة ولم يأت ببينة عليها ثم ادعى جهة اخرى قال الرافعي فينبغي
ان لا يمهل قال فلو ادعى في مدة المهلة جهة اخرى سمعت ولو سال الخصم تحليف
المدعي انه لا يعلم بينه وبين الشهود عداوة اجيب او انه لم يستوف فوجهان
اوجههما اجابته **مسئلة** يشترط فيمن شهد بقيمة عين ان يكون
شاهدها وعرف اوصافها فلا يكفي الاعتماد على وصف من وصفها له
مسئلة ادعى دارا بيد غيره انه ورثها من ابيه او انه اشتراها منه وهو
يملكها واقام بينة انها له قبلت وان لم يذكر ما دعاه المدعي من
الارث او الشرا او ادعى دارا بيد زيد مطلقا فشهد شاهدين ان زيدا
اقر له بها قبلت وان لم يدع اقراره **مسئلة** ادعى دارا بيد غيره وانها
كانت لابيه ومات وتركها ارثا ولا وارث له غيره واقام بذلك بينة
وقالوا نحن من اهل الخبرة الباطنة حكم له بالدار وقيل لا بد ان يشهد البينة
بان الدار الآن ملك المدعي والا فهي شهادة بملك سابق وجوابه انها اذا
ثبت ارثا استصحب حكمه فان لم يقولوا نحن من اهل الخبرة ولم يعلم الحاكم

فلا يحكم

فلا يحكم بها للمدعي نعم يثبت انه وارث وان الدار ميراث ابيه فتنزع من
يد ذي اليد ويتعرف الحاكم الحال فان بان انه لو كان له وارث اخر لظهر سلمت
له الدار **مسئلة** ادعى شيئا واقام به بينة فادعى الخصم ان المدعي اقر بان
شهوده كذبة او فسقة واقام شاهدا واراد ان يحلف معه بنى على ما لو قال
المدعي بعد قيام بينة شهودي فسقة هل تبطل بينته ودعواه ام لا تبطل
دعواه وجهان اصحهما لا تبطل دعواه فليس للخصم التحليف مع شاهده
لان الغرض الطعن في البينة وهو لا يثبت بشاهد ويمين **مسئلة**
اقام بينة بان هذه الدار ملكه ورثها واقام خصمه بينة بان شاهدي
المدعي ذكر بعد موت الاب انهما ليسا بشاهدين في هذه الحالة او انهما ابتاعا
الدار منه اندفعت شهادتهما ووقع في الروضة هنا خلل **مسئلة** لو حضر
شافعي اتفاقا عقد نكاح على خلاف مذهبه كعقد حنفي على صغيرة اذنت
له فيه ولا اب لها ولا جد جاز له ان يشهد بجريان عقد النكاح بين المتعا
قدين ولا يجوز ان يشهد بالزوجية ولا ان يحضر العقد المذكور
الا ان يقلد ذلك المذهب **مسئلة** اذا خالف الشاهد الدعوى فان
خالف في الجنس لم تسمع الشهادة او في القدر فان كان ببعض حكم في
القدر بالبينة دون الدعوى او بزيادة فبالعكس ما لم يكن من المدعي
تكذيب للبينة فيها كان ادعى عشرة فشهدت له البينة بعشرين
حكم له بالعشرة وليس ذلك طعنا في الشهود لانه لم يكذبهم **مسئلة**
لو شهدا على اقراره بالف درهم وقبض منها المدعي مائة درهم كيف
يشهد الشاهد اذا ادعى المدعي بالباقي قال ابن الرفعة عندي انه
يجوز ان يشهد الشاهد على اقراره بالباقي لان من اقر بعشرة اقر بكل
جزء منها وقال غيره طريقه ان يقول اشهد على اقراره بكذا من جملة

كذا وللسبكي في ذلك تفصيل ذكره الاصل **مسئلة** اقام شاهدين
بان الدار ملكه فاقام خصمه شاهدين بان شاهدي المدعي قالا
لاشهادة لنا في ذلك سالهما الحاكم متى قالاه فان قالاه امس مثلا
لم يضر لانهما قد يجهلان بعد وان قالاه حين نشهد بالشهادة
انه فعت شهادتهما ولو قال الشاهد لاشهادة لي على فلان ثم
شهد وقال كنت نسيت ففي قبوله وجهان والظاهر منهما القبول
ممن اشتهر ديانته **سهو مسئلة** شهدت بينة ان هذا ابن
فلان لانعرف له وارث سواه وشهدت اخرى لآخر بانه ابنه لانعرف
له وارث سواه ثبت بنيهما وورثاه **مسئلة** شهد للمدعي اثنان
بعين وطلب الحيلولة بينهما وبين خصمه قبل التزكية اجيب اليه
وان لم يطلبهما ورآها الحاكم فله ذلك وان طلب استيفاء الدين
او الحجر على الخصم اوحبسه فلا وله ملازمته بنفسه او بنائبه واذا
انتزعت العين لم ينفذ تصرفهما فيها **مسئلة** اذا اراد الشهود اقامة
الشهادة على شراء دار فقد تبدلت حدودها عما كانت عليه يوم
الشراء فالوا نشهد بانه اشترى دارا منذ عشرين سنة متلا من
فلان وهو يملكها وكانت بيده يومئذ ينتهي حدها الاول الى كذا
والثاني الى كذا والثالث الى كذا والرابع الى كذا ثم على المدعي بينة
بكيفية تبدل الحدود فتشهد بان الدار التي كانت بيد فلان الى
المحدودة بها الدار المدعاة قد انتقلت الى فلان والدار التي بيد
فلان قد انتقلت الى فلان حتى يقضي لربها اذا لم يمكن المشهود
تشخيص الدار عند الحاكم والا استغنى عن بينة تاييد بالانتقال
مسئلة قال لامراءة الم اتزوجك امس وقالت بلى قد تزوجتك امس

فقالت

فقالت بلى ثم جحد لم يكن ما قاله اقرارا منه على الاصح بل هو استفهام **مسئلة**
لو ادعى عليه الف فقال له علي الف من ثمن مبيع لم يلزمه شيء الان يقول
من ثمن مبيع قبضته منه **مسئلة** لو قال لفلان علي بعد تسليم الف ثمن
مبيع ثم قال لم اقبضه لم يصدق لان قوله علي بعد تسليم الف يقتضي انه
قبضه **مسئلة** ادعى انه اشترى منه هذه الدار بالف درهم ونقده الالف
ولم يلزمه التسليم الي فانكر البيع والقبض فاقام بينة انه باعها منه الا
انا نسينا الثمن قال القفال في احد جوابيه وهو الاحسن تسمع البينة
انه باعها منه وصار كانه اقر بانه باعها منه ونسي الثمن فقال له كم الثمن
فان قال الف درهم قيل قد قبضتها حلف انه لم يقبضها ويقضي به على
المشتري فان ادعى الكل من ذلك قيل له بين فان لم يبين ولم يدع شيئا
قيل له الآن يحلم بنكولك وترد اليمين على المشتري فيحلف لقد برئ منه او
قد نقد الثمن واستحق الدار ولو ادعى انه اشترى داره فانكره فشهدت
البينة بانه اشتراها بثمن خزف حلال ووفاه الثمن صح الشراء وحكم ان الدار
ملك له وان قال بثمن خزف ولم يذكروا الحلال لم يصح الشراء لان الثمن الخزف منه
حلال ومنه حرام **مسئله** البينة بالملك المطلق انما تسمع اذا كانت العين
المدعاة بيد المدعي او بيد من لم يعلم ملكه ولا ممكن من انتقلت اليه منه اولم
يكن بيد احد وفي غير ذلك قد تسمع لكن لا يعمل بها كما لو انتزع خارج عين
من داخل ببينة فاقام الداخل بينة بملكها مطلقا فانها تسمع وفائدتها
معارضة بينة الخارج فقط لترد العين الى يد **الفصل التاسع في**
تعارض البينتين القاعدة انه اذا كان ثم مرجح لاحدهما عمل به والا
سقطتا فترجح بينة الملك على بينة اليد والتصرف وشاهدان على
شاهد وعين الان يكون معهما يد فترجح بينة الداخل وهو صاحب اليد

على بينة الخارج سواء ابينا سبب الملك لهما ام لا الا اذا قال الخارج هو ملكي
اشتريته منك واقام بينة بذلك فقال الداخل هو ملكي واقام بينة بذلك
فتقدم بينة الخارج لان معها زيادة علم وكذا لو اقام بينة بانه ملكه وان
الداخل غصبه منه او غصبه منه زيد وباعه للداخل او انه اكتراه منه او
اودعه عنده واقام الداخل بينة بانه ملكه مطلقا فتقدم بينة الخارج
على الاصح ويرجح بتقديم التاريخ وتاخيره حيث لا يد لاحد هما فان لا ولم
كان شهدت بينة بانه ملكه من سنة وشهدت اخرى لخصمه بانه ملكه
من سنتين وقالت كل بينة لا نعلم مزيلا له الآن ملكه او لا بد من حد هذين
في الشهادة بملك سابق فتقدم اسبقهما تاريخا الاظهر والثاني كان
ادعى شراء دار بيد غيره واقام بينة بذلك وقد بانت مستحقة او معيبة
او اراد ردها واسترداد الثمن واقام ذو اليد بينة بانه وهبها من المدعي
ولم يوجد ناقلا رضا فلو وجدنا حكم بالاخيرة قاله القفال ولا يشترط
تعيين التاريخ فلو اقام احدهما بينة بانها ارضه وزرعها او انها دابته
تنبحث في ملكه واقام الاخر بينة بانها ملكه مطلقا قدم الاول في الاظهر
لان البينة التي شهدت بالزرع والنتاج اثبتت الملك وقتيهما وفارقت
ما لو شهدت بملكه من سنة مثلا بان تلك شهادة باصل فلا تقبل حتى
تتعرض للحال والشهادة هنا شهادة بتمام الملك وانه حدث في ملكه فلم
يفتقر الى اثبات الملك في الحال فلو شهدت بانها بنت دابته فقط لم يحكم
له بها لانها قد تكون بنت دابته وهي ملك لغيره ولو ادعى رجل بيده
عين انه اشتراها من آخر من مدة تاريخ سنين فاقام بينة بذلك
وادعت زوجة البائع انها ملكها تعوضتها من زوجها البائع من مدة
خمس سنين واقامت بينة بذلك فالذي السبكي بانه ان اقر من في يده العين

الآن بان الدار كانت بيد الزوج حين التعويض او اقامت بينة بذلك حكم
للمراة بها والا بقيت بيد من بيده الآن ويرجح بعلم الحاكم على قول البغوي
والمعتمد كما في المهمات خلافه ويرجح بزيادة العلم كالبينة الناقلة عن الاصل
والتي تتعرض لزمان البائع مالك عند البيع او ان للمشتري مالك الآن او ان
الثمن قبض دون التي لم تتعرض ولم تتعرض فلو ادعى ان اباه خلف هذه
الدار ملكا واقام بينة بذلك وادعت زوجة الميت انه عوضها اياها عن
صداقها واقامت بذلك بينة قدمت بينتها لانها ناقلة **مسئلة** مات
وخلف ملكا فادعى اجنبي انه ملك بيت المال وانه كان بيد الميت غصبا
واقام بينة بذلك فاقام الوارث بينة بانه ملكه وان يده ثابتة عليه بحق
وان يد الميت ايضا يد حق الى ان مات قال ابن الصلاح فتقدم بينة
الوارث لان معها زيادة علم وهو حصول الملك وتقدم ايضا انه لو قال
الخارج غصبته مني فقال الداخل هو ملكي أقاما بينتين قدمت بينة
الخارج وبه افتى ابن الصلاح ايضا وقد يفرق بينهما اي بان بينة الداخل اثبت
هنا ان يده ثابتة بحق **مسئلة** ادعيا عينا بيد ثالث فانكر فاقام احدهما
بينة انه غصبها منه واقام الاخر بينة انه اقر انه غصبها منه قدمت بينة
الاول لان الغصب منه ثبت بطريق الشاهد ولا يغرم شيئا للمقر له لان
الملك ثبت بالبينة **مسئله** ادعيا عينا فقال احدهما اشتريتها من زيد
وهو يملكها او نحو كقوله وسلمها الي واقام بينة بذلك واقام الاخر بينة
بانه اشتراها من زيد على الوجه المذكور فان سبق تاريخ احدهما قدمت
بينته لان الثاني اشتراها من زيد بعد ما زال ملكه عنها وان اتحدا
تاريخا او اطلقا او اخر احدهما قدمت بينة ذي اليد فان كانت العين
بيد البائع سقطت البينتان لتعارضهما ورجع الى اقرار من اقر له منهما

به فهي له وان انكر صدق بيمينه وهكذا لو قال احدهما اشتريتها من زيد
وقال الاخر اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور واقاما بينتين كذلك تعارضتا
رضتا ويصدق من العين بيده فيحلف لكل منهما او يقرع لاحدهما
مسئلة اقام بينة بان الدار التي بيد زيد او قفها ابي علي وكان مالكا حائزا
يوم وقفها فاقام ذو اليد بينة بانها ملكه حكم بها لذي اليد فان اقام المدعي
بينة ان ذا اليد غصب منه الدار صار هو ذو اليد فتقدم بينته مسئلة
قامت بينة بان مالك هذه الدار رهنها من فلان واقبضها في ربيع الاول
سنة تسع وسبعمائة مثلا واقام الاخر بينة بانه اقر له بها سنة تسع
ولم يذكروا شهرا قال ابن الصلاح تعارضتا بناء على الاصح من ان صحة
الرهن تمنع صحة الاقرار فيسقطان فلا يثبت الرهن ولا الاقرار مسئلة
شهد ابانه سرق كذا او غصبه عداوة وشهد اخر بانه سرقه او غصبه
تعارضتا فلو شهد واحد كذا وآخر كذا حلف مع احدهما واخذ المال
شهدا بانلاف ثوب قيمته ربع دينار وشهد آخران بانلافه وان قيمته
ثمن دينار ثبت الاقل وتعارضتا في الزائد فان شهد بكل شاهد ثبت
الاقل ولو ان يحلف مع الاخر على الزائد او شهد اثنان بان وزن الذهب الذي
انلفه دينار وشهد اخران بان وزنه نصف دينار ثبت الاكثر مسئلة
اقام بينة بان المكان الفلاني طريق يختص به واقام اخر بينة بانه طريق
المسلمين غير مختص بذلك الرجل نظر ان كانت اليد للاول بان كان يتصرف
فيه وحده قدمت بينته وان كانت اليد للمسلمين بان كانوا يسلكونها
على العموم بلا منازع قدمت البينة الثانية لان معها زيادة علم مسئلة
ادعى رجل شراء دار بيد رجل واقام بينة بذلك واقام ذو اليد بينة بانه
رهنها منه ولم يورخا تعارضتا قال الرافعي وتظهر فائدتها فيما اذا

بانت مستحقة او معيبة واراد ردها واسترداد الثمن فلو ارختا حكم بالاخيرة
قاله القفال في فتاويه مسئلة ادعى دار بيد شخص واقام بينة بانها
ملكه فسلمها ثم ادعاها آخر واقام بينة بانه اشتراها من الذي كانت
بيده وكان يملكها حينئذ حكم بها للاخير مسئلة اقام بينة بان هذه
الدار ملك جده وقد ورثها منه واقام اخرى بانها كانت لجده وهو
وارثه فالاولى اولى لان قولهم قد ورثها شهادة بانها ملكه وقوله انه
وارثه لا يقتضي ذلك لجواز كونه وارثا ولا يرثها مسئلة اقام بينة
بان مورثه فلان مات يوم كذا فورثه وهو ابنه لا وارث له غيره واقامت
امراة بينة انه تزوجها يوم كذا بعد ذلك اليوم ثم مات بعده عمل بينة
المراة لان معها زيادة علم مسئلة شهد بموته وشهد اخران بحياته
بعد ذلك فشهادة الحياة اولى قلت ينبغي ان يكون الاولى شهادة
الموت لان معها زيادة علم وهو الانتقال من الحيوة الى الموت بدليل
ما افتى به ابن الصلاح في مسئلة الموت في رمضان الاتية قريبا وبدليل
الجنون الاتية ايضا مسئلة شهدت بينة بسفهه حال تصرفه وشهدت
اخرى برشده قال ابن الصلاح بتقديم بينة السفه كالجرح قلت ينبغي
ان يقال ببينة الرشد لزيادة العلم ويفرق بينه وبين الجرح بدليل مسئلة
المراة انتهى قال في الاصل ولعله فيمن جهل حاله قبل فلو علم فالبناء على
فاذا علم تقدم سفهه فقدمت بينة الرشد لو تقدم رشده تقدمت
بينة السفه مسئلة افتى ابن الصلاح ايضا فيما لو ذكرت بينتا اعسار
وملاءة كلما شهدت احداهما بشيء منهما جاءت الاخرى وشهدت بضده
عمل بالمتاخرة منهما الا ان ينشا من تكرير بينة الاعسار بينة بانه يبهم
منها استصحاب اعساره السابق مسئلة اقام بينة بان الحاكم الفلاني

حكم له بكذا واقام آخر بينة بحكم حاكم آخر له بذلك فقيل يحكم بحكم الاخير
لانه ناسخ وقيل يتعارضان ويسطل الحكمان كالبينتين فلو كان الحكمان
من حاكم واحد قيل لا يقبل منه الحكم الثاني وقيل هو كما لو كانا من حاكمين
مسئلة افتى ابن الصلاح بانه لو شهدت بينة بانه بريء من مرضه
الفلاني ومات من غيره وشهدت اخرى بانه مات في مرضه الفلاني
تعارضتا بخلاف ما لو شهدت بينة بانه مات في رمضان سنة كذا
فاقام بعض الورثة بينة بانه اقر له بدار سنة كذا بعد السنة المذكورة
لموته فان بينته في رمضان مقدمة **مسئلة** افتى القاضي بانه لو شهدت
بينة بانه اقر يوم الجمعة غرة رمضان سنة كذا فاقام خصمه
بينة بانه كان مجنونا في ذلك الوقت فبينة المجنون اولى لان معها زيادة
علم وقيده البغوي بما اذا لم يعرف له جنون سابق فان كان بحن وقتا
ويفيق وقتا وعرف ذلك منه تعارضتا **فاعلم** البينة والدعوى
لا يسمعان بملك سابق متى كانت الدار ملكه امس حتى يقولوا ولم يزل
ملكه او لا نعلم مزيلا له كما مر الا في مسائل **مسئلة** لو ادعى انه اشترى
من خصمه من سنة مثلا وانه اقر له به من سنة كذا فقال خصمه كان ملكك
امس وهو الآن ملكي فيؤاخذ باقراره بخلاف قوله للخارج كانت العين في
يدك امس فانها لا تنتزع من يده بذلك كذا ذكره الاصل والراجح ما في الروضة
ان قوله كان ملكه امس ليس اقرارا فهو موافق لمسئلة الخارج **مسئلة**
لو شهدت بينة لاحدهما بانه اشترى هذه الدار من فلان وهو يملكها
ونحوه فالراجح قبولها وان لم يقولوا انها الآن ملك المدعي بخلاف الشهادة
بملك سابق **ومنها** لو ادعى ان مورثه اباه مثلا مات وترك كذا ميراثا
فالاصح قبولها **ومنها** لو قامت بينة بان الحاكم الفلاني حكم للمدعي بالعين

فانه يحكم

مطلب

فاذا قدمت احداهما قدمت الاولى ان علمت ان الحاكم حكم بها والا فالثانية
واخرى ما اذا قدمت احداهما قدمت الاولى ان علمت ان الحاكم حكم بها والا فالثانية
انتهى وعبارة النهاية انتهى

فانه يحكم له بها في الاصح وان لم يشهد له بالملك في الحال لان الملك ثبت بالحكم
فيستصحب الى ان يعلم زواله **الفصل العاشر في تلفيق الشهادتين**
وفيه مسائل **مسئلة** شهد له واحد ببيع واخر باقراره به لم تلفق الشهادتان
فلو رجع احدهما وشهد بما شهد به الآخر قبلت شهادته لانه يجوز ان يحضر
الامرين **مسئلة** شهد واحد باقراره بانه وكله في كذا واخر باقراره بانه
اذن له في التصرف فيه او سلطه عليه او فوضه اليه لفقت الشهادتان لان
النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف ما لو شهدا كذلك بالعقد او شهد
واحد بانه قال وكلتك في كذا واخر بانه قال سلطتك عليه او فوضته اليك
او شهد واحد باستيفاء الدين واخر بالابراء منه فلا يلفقان ولو شهد
واحد بانه وكله ببيع هذا العبد واخر وكله ببيعه وبيع امتعة لفقتا في
العبد قاله العبادي واستغربه الهروي **مسئلة** لو ادعى العين فشهد له
واحد بها واخر بالف ثبت الالف ولم يحلف مع الاول ليستحق الالف الاخر
الفصل الحادي عشر في ابطال العقود والاحكام الفاسدة
بمعنى اظهار بطلانها وتقدم ما يؤخذ به منه ضابطا ذلك في الفصل
الرابع ويتفرع عليه مسائل **مسئلة** لو رفعت قضية يختلف فيها الحاكم
يرى صحتها وفيها وجوه من الفساد المختلف فيها كان زوج صغيرة
لا اب لها ولا جد بغير كفو فهو باطل عندنا من وجهين فلو رفعت الى
حاكم شرعي فادعى عنده بها من احد الوجهين وحكم بصحة النكاح فللشافعي
ابطاله من الوجه الاخر قاله البغوي **مسئلة** سئل ابن الصلاح بما اذا اخبر
الحي بيع مال يتيم فشهدت بينة بالحاجة وبان قيمته مائة وخمسون فباعه
القيم بذلك وحكم الحاكم بصحة البيع ثم قامت بينة اخرى بانه بيع بلا حاجة
او بدون ثمن المثل فقال ينتقض الحكم ويحكم بفساد البيع لانه انما حكم بناء

واخر بالاقرار

على ان البينة سالمة من المعارض وقد بان خلافه فهو كما لو ازيلت يد الداخل
ببينة الخارج ثم اقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك وفيه وجه
يحيى هنا وقال السبكي الذي اراه انه لا ينقض اذ لا ينقض الحكم بالشك
وانما نقض في المقيس عليه لاجل اليد وقد قال الاصحاب لو شهد شاهدان
بانه سرق ثوبا قيمته عشرة وشهد اخران بان قيمته عشرون وجب اقل
القيمتين لانه المحقق انتهى ويجاب بان لا نسلم ان ذاك نقض بالشك
وما قاله الاصحاب قبل الحكم بخلاف مسئلتنا ولهذا لو وقع التعارض
فيهما قبل البيع والحكم امتنعا كما صرح هو به **مسئله** اشترى زيد
من عمرو بستانا وثبت للبائع الملك والحيازة وحضرت زوجة البائع وامه
واقرا بصحة البيع وثبت كل ذلك ثم حضر عند القاضي الذي ثبت البيع
شخص فتكلم عن ام البائع واحضر مكتوبا فيه ثبت عند القاضي المذكور
ان البائع ملك امه نصف البستان وقبلت ذلك وسلمه اليها فحكم ببطلان
البيع واستشكل بعضهم الحكم ببطلانه لان الملك ثبت للبائع حالة
البيع واقراره قبل ذلك بملكه بانه لغيره ولا ينافيه لجواز انتقاله اليه
بعد ذلك ولان الاقرار بالنصف فكيف يحكم ببطلان البيع كله وجوابه
الاول ان من اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تقبل منه حتى يبين السبب وجوابه
الثاني قد يكون القاضي يرى ان الصفقة لا تتبعض ذكره السبكي نعم اقرار
ام البائع بملك ولدها المبيع يبطل الحكم بنقض البيع **الفصل الثاني عشر**
في الحكم بالصحة وبالموجب وفي الثبوت والتنفيذ وهو ثبوت الملك
والحيازة وما يباع في الدين بثمن مثله للاقل وما يباع فيه مطلقا
الى الاحضار والحبس **اما الحكم** ويعبر عنه بالقضاء والمراد به الحكم الذي
يستفيده القاضي بالولاية فهو ما قد متناوله الكتاب وصيغته حكمت

بكذا وانفذت الحكم به او الزمت به فخلاف ثبت عندي بالبينة العادلة
كذا الان الحكم هو الالزام كما مر والثبوت ليس بالزام فلا يكون حكما بالثابت
فائدة قال السبكي يجوز للشخص التقليد في العمل في حق نفسه واما في الفتوى
والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز يعني تقليد غير الائمة
الاربعة قال واذا كان للحاكم اهلية الترجيح ترجح قولا ولو مرجوحا في مذهبه
بدليل جيد جاز ونفذ حكمه وليس له ان يحكم بشاذ او غريب في مذهبه
لانه كالخارج عن مذهبه فلو حكم بقول خارج عن مذهبه وقد ترجح عنده
جاز ما لم يشترط الامام عليه التزام مذهب باللفظ او العرف كقوله على
قاعدة من تقدم انتهى وسبقه الى جواز ذلك الماوردي لكن المنتظر ابن
عبد السلام في فتاويه عدم نفاذه **مسئله** اذا شهد عند الحاكم
شاهدان فارتاب فيهما وبحث عنهما فلم يجد سببا يوجب الريبة حكم
كما مع الريبة خلافا لابي حنيفة واذا شهدت البينة وعدلت لم يجز
الحكم الا بطلب المدعي فاذا طلبه قال للخصم الك دافع في هذه البينة او قادح
فان قال لا او قال نعم ولم يبينه حكم عليه حينئذ واذا حكم بعلم اشترط ان يقول
للمنكر قد علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي فان ترك احد هذين
الامرين لم ينفذ حكمه قاله الماوردي وتبعوه **واما الحكم بالصحة** فله ثلاثة
شروط **احدها** ثبوت اهلية المتعاقدين بشهرتهما او بالبينة ويكفي
في ثبوتها قول البينة انه جائز التصرف **ثانيها** وجود الصيغة المعتبرة
ثالثها ثبوت الملك واليد حالة العقد نعم الحكم بصحة الاقرار لا يتوقف
على ثبوت الملك بل على ثبوت اليد خاصة للمقر لان بثبوت الملك لا ينافي
اقراره **واما الحكم بالموجب** فله شرطان ثبوت الاهلية ووجود
الصيغة فالحكم بالصحة اخص من الحكم بالموجب فكلما جاز للقاضي

ان يحكم فيه بالصحة جاز له ان يحكم فيه بالموجب ولا عكس كما لو اقر بعين بيد
غيره لزيد فان له الحكم فيه بالموجب لا بالصحة فقول السبكي ان الحكم بالموجب
حكم بالصحة الا انه دونه في الرتبة فيه نظر بل الحكم حكم بما تقتضيه البينة
فيه ان كان صحيحا فصحيح او فاسدا ففاسد واما الثبوت المجرد فجائز
في الصحيح وفي الفاسد الا في مسئلة تسجيل الفتوى الاتية واذا اراد الحاكم
ابطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بابطاله والثبوت
في الصحيح ليس بحكم في الاصح بل معناه انه ظهر للحاكم صدق المدعي واختار
السبكي التفصيل بين ان يثبت الحق او سببه فان ثبت سببه كقوله ثبت
عندي ان زيدا وقف هذا فليس بحكم لانه يتوقف بعد ذلك على نظر اخر
وهو ان الوقف صحيح اولا وان ثبت الحق كقوله ثبت عندي ان هذا وقف
على زيد فهو في معنى الحكم لانه يتعلق به حق الموقوف عليه ولا يحتاج الى
نظر اخر وان لم توجد صورة الحكم فيه وبذلك ظهر ان المدعي لو طلب في القسم
الاول من الحاكم ان يحكم له بلزومه لم يلزمه حتى يتم نظره في صحة الوقف
فانه قد يكون على نفسه او منقطع الاول وفي الثاني يلزمه لانه بعد ثبوت
الحق يجب الحكم به قطعا قال ورجوع الشاهد بعد الثبوت لم اره منقولا
والذي اختاره انه في القسم الثاني كالرجوع بعد الحكم فلا يمنع الحكم وفي
الاول يمنع قال ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف المختار عندي في القسم الثاني
القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالاول والاولى فيه الجواز
ايضا وفاقا للامام تفريعا على انه حكم بقبول البينة **مسئلة** لا يجوز التسجيل
بالفسق لان الفاسق يقدر على اسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قاله الجرجاني
قال الاصل ولعله عند عدم الحاجة الى ذلك فاما عندها كابطال نظره
فيتجه الجواز والتوبة انما تنفع في المستقبل لا في الماضي واما التنفيذ

بيان التسجيل

فالمختار

فالمختار انه لا يشترط فيه دعوى ولا يشترط فيه حلف اذا كان الخصم غائبا
او ميتا وصيغته نفذت حكم فلان او امضيته واما ثبوت الملك والحيازة
فشرط لجواز تصرف القاضي لكن يكفي عن ثبوتها ثبوت الحيازة بشرطها
الاتي على الاصح فلا يبيع القاضي الرهن او التركة الا بعد ثبوت ذلك
نعم ان كانت العين بيد المرتهن او الوارث كفى اقراره بذلك قاله ابن ابي الدم
ويعتبر في الحيازة الكافية عما ذكر تصرف وطول مدته وعدم المنازعة
واما ما يباع في الدين فان كان غير مرهون كما لو اراد الحاكم بيع مال
محجور عليه بفلس فلا يبيعه الا بثمن مثله وهو ما ينتهي اليه الرغبات غالبا
على الاصح فان لم يجد من يشتريه بثمن مثله لم يبعه بدونه بل يصبر حتى يوجد
وان كان مرهونا باعه بما ينتهي اليه ثمنه في النداء وان كان دون ثمن مثله
دفعا لضرر المرتهن كذا في الاصل والاوجه ان غير الرهن كالرهن كما جرى
عليه السبكي فيه وفي بيع مال اليتيم بما ذكر عند حاجته اذا لم يوجد من لم يشتريه
بثمن مثله دفعا للضرر في الجميع ولا ينافيه امتناع البيع بذلك فيما لو اسلم
عند الكافر وامتنع من بيعه للاكتفاء بالحيلولة فيه بخلاف الرهن ولان
الحق فيه لله سبحانه فسومح في التاخير وهنا الحق للادمي الطالب لحقه و
يشترط فيما ذكر ان لا يكون ثم مال يقضى منه الدين فان ظفر الحاكم للغائب
بنقد تعين عليه وفاء الدين منه ولا يبيع الرهن لانه ينظر للغائب
بالمصلحة ولا يبيع عليه عقاره في دينه اذا كان له نقد او عرض او حيوان
فيقضى من النقد ثم الحيوان ثم العرض ثم العقار ويشترط في بيع المرهون
على الميت عرض الحاكم له على الورثة او اوليائهم ويخيرهم بين الوفاء من مالهم
وبين بيعه وانما يخيرهم بعد انتهاء قيمته الى ثمن معلوم وتحصيل ذلك
بالاشهاد والنداء عليه اياما متوالية على ذوي الرغبات وبتقويم عدلين

قف على شرط بيع المرهون

خبيرين واعلم انه لابد من تقديم دعوى على الشهادة بالقيمة لانه حق
آدمي قال السبكي كيف تثبت القيمة قبل البيع بلا دعوى وكيف يدعي
فيها والالزام فيها **قلت و** للدعوى فيها طريق وهي ان كان غصبها
غاصب فيدعي قيمتها للحيلولة والا فينذر شخص المتصدق على
فقير معين بعشر قيمتها مثلا ثم يدعي الفقير على الناذر بدراهم
مثلا يحكم انه عشر القيمة وانه الذي لزمه النذر ويترك المدعى عليه
القيمة فتقام البينة حينئذ **مسئلة** اذا التمست زوجة من القاضي
ان يفرض لها فرضا على زوجها الغائب بمسافة بعيدة اشترط ثبوت
النكاح **و** انها مقيمة في المحل الذي اسكنها فيه وان تحلف على استحقاق
النفقة **و** انها لم تقبض منه نفقة لمدة مستقبلة فيفرض لها عليه
نفقة معسر الان لم يثبت يساره او توسطه ببينة **و** اذا اراد ان يفرض
فرضا للولد على والده اشترط ثبوت فقره وعناء والده **مسئلة**
ينقض قضاء القاضي اذا خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا
قال القرافي او خالف القواعد الكلية قالت الحنفية او كان كلا لادليل عليه
و ما خالف المذاهب الاربعة فهو كمخالفة الاجماع فمتى بان الخطأ قطعا
او ظنا نقض الحكم بمعنى انا تبينا بطلانه اما بمجرد التعارض كقيام بينة
بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينة التي حكم بها فلا نقل فيه والذي
يترجح انه لا ينقض به واطال في تقريره **مسئلة** قال القفال في فتاويه
ينصب الحاكم قيما في حفظ مال الغائب وليس له بيعه ولا الاتجار فيه
الا عند الضرورة ولا ياخذ له بالشفعة فان كان له مال يخاف تلفه
كبطيخ له بيع وكذا اذا كان محتاجا الى نفقة عليه وكان الصلاح في
بيعه ومتى باع شيئا للمصلحة ثم حضر الغائب فليس له فسخه **و** له

ان يوجر عقاره باجرة مثله لئلا يفوت منفعته وليس للغائب الفسخ اذا
عاد **فائدة** قال ابن القاضي قال الشافعي اذا ادعى على رجل بانه ارشد
وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهد الا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وانك بري من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى فقول بعض القضاة لمن
ادعي عليه بذلك اوجاء بنفسه يطلب الحكم باسلامه بلفظ ما قلت غلط
مسئله لا يجوز للقاضي ان يعتمد في حكمه السابق منه على بينة تشهد بانه
حكم بكذا على الصحيح ولانا فيه نص الشافعي على جواز اعتماده لحافظتها
لو نسي لنكول الخصم لانه يفتقر في الوصف مما لا يفتقر في الاصل **فائدة**
كان السبكي يكتب على المكاتيب الذي ظهر بطلانها انها باطلة بغير اذن
ملاكها قال ولا ينبغي ان يعطي الكتاب لصاحبه بل يحفظ في ديوان الحكم
حتى يراه كل قاض **مسئلة** لا يجوز للحاكم تعليم المدعي كيفية الدعوى
وتعليم الشاهد كيفية الشهادة فلو فعلا ما منعناه منه وادعى المدعي
واد الشهادة بتعليم قال الاصل والوجه انه يعتد بذلك **مسئلة** ادعي
عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا بالبينة لم يلزمه وان اعتاد القضاة
خلافه وقيل هو الى راي الحاكم قال الامام يلزمه ان خيف تغييبه ويحمل
عمل القضاة عليه والا فلا **و** لو اقام شاهدين ولم يعدلا او شاهدا ولم يعد
طولب خصمه بكفيل حتى يعدلا او يعدل فان امتنع حبس للامتناع لا
لثبوت الحق **و** اما الاحضار فمن الشمس من القاضي احضار شخص بالبلد
لا يجب سؤاله عن السبب لان الامر فيه سهل **و** افهم كلام شيخ وجوبه
واستظهره الاصل قاله لانه ربما طلبه بما لا يسوغ طلبه ويتضرر **و** اما
الحبس فقال الرافعي قال العبادي لا يحبس المريض والمخدرة وابن السبيل
بل يوكل لهم ليتردد او يتحملوا **و** لا يحبس الوكيل **و** لا الغريم الا في دين وجب

فائدة

عبارة الاصل للغزي
او كان حكما انهى
ظ
انا تبينا

قال في التحفة ولو قيل
محله في مشهورين بالديانة
لم يبعد ⊙

بمعاملته قال شيخ ولا الممتنع من اداء الكفارة في الاصح لانها تؤدى بغير المال بخلاف الزكوة والعشور انتهى وفيه نظر **مسئلة** من جنسه القاضي لا يجوز اطلاقه الا برضى خصمه او ثبوت فلسه **و** لو ادعى شخص ان له حقا على مسجون جاز اخراجه من الحبس لسماع الدعوى بغير اذن من حبس له

الفصل الثالث عشر في حكم الامناء كالوكيل **و** الوصي **و** المقارض **و** المر وفيه مسائل **مسئلة** لا يطالب احدهم باقامة حساب بل ان ادعى عليه خيانة فالقول قوله بيمينه ذكره ابن الصلاح في الوصي **و** الهروي في امناء القاضي بحسب ما يراه من المصلحة **مسئلة** مات شخص فادعى آخر انه سلمه هذا المال وقال انه لوالديه مثلا فينبغي ان يكون على الوجهين فيما لو كان بيد رجل مال لميت فقال اوصى لي ربّ المال ان اصرفه في كذا ومال السبكي الى قبول قول ذي اليد في المسئلة الاولى وتختص الام بالاقرب كما في الاصل انه لا تقبل الا بينة والثانية كالاولى في ذلك

مسئلة ادعى الوكيل او ليجعل رد المال على المالك او ثلمه بلا تعد قبل قوله بيمينه وكذا الوادعى وارث ان مورثه رده او انه تلف في يده بلا تعد في الاصح كذا قاله ابن ابي الدم بخلاف ما اذا ادعى وارثه انه رده بنفسه او انه تلف في يده فلا يقبل قوله الا ببينة **مسئلة** مات المرتهن او غيره من الامناء ولم يوجد المال في تركته ولا ادعت الورثة فيه شيئا بل قالوا لا نعلم حاله فلا ضمان عليه الا ان يثبت تفريطه فيه قاله البكي كغيره او يوجد في تركته ما هو من جنسه او ما يمكن ان يكون اشتراه بمال القراض في صورته ولم يكن قاضيا **و** من التعدي تركه الايصاء وقد مات في مرضه المخوف ولم يكن قاضيا بخلاف من تركه ومات فجاءة او كان قاضيا فلا يضمنان اذ لا تقصير من الاول والقاضي امين

الشرع فلا يضمن الا بتحقق التفريط **و** كالقاضي فيما ذكر نائبه **الفصل الرابع عشر** في مسائل تتعلق بغرض من الكتاب غير ما مر ترتيبه على ابواب الفقه **كتاب الصلوة مسئلة** قال الماوردي لا يجوز لاحد من ولاة الامور ان ينصب اماما فاسقا بالصلوة وان صح بنا الصلوة خلفه لان امامة الفاسق مكروهة وولي الامر مامور برعاية المصلحة وليس من المصلحة ان يوقع الناس في صلاة مكروهة **باب العيدين** لو شهد ان الليلة من شهر كذا او قال اني شاهد اني رايت الهلال قبلت شهادته وان اخبر في الثانية عن فعل نفسه كما افتى به السبكي فيهما **كتاب الزكوة مسئلة** قال ابن عبد السلام يعتبر الصاع بالمدس فكل شيء وسع من المدس خمسة ارطال وثلث فهو صاع **كتاب الحج مسئلة** وقع عند السبكي انه تنازع رجلان في حجة اوصى بها شخص فقسمها بينهما وامر كلا منهما ان يحج بحصته منها عن الموصي في سنة **مسئلة** الكبرى من يحج عن ابيه مثلا ففال الاجير حججت قبل قوله بلا يمين ولا بينة لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن فرجع الى قوله كما لو قالت امرأة بعد ان طلقها زوجها ثلاثا تزوجت بزوج ودخل بي وطلقني واعتددت منه **مسئلة** قال جحوا عن فلان بالف درهم واجرة مثله خمس مائة فوجهان احدهما لا يصرف لمن يحج الا اجرة مثله لان الزيادة وصية ولم يعين الموصى له والثاني وبه صرح الرافعي يصرف له الالف ان خرجت الزيادة من الثلث **كتاب البيع مسئلة** باع مال غيره بغير اذنه فليس للمالك ان يدعي على البائع بقيمته الا ان يسلم المشتري فحينئذ يدعي عليه بها بعد ان يطالبه برد العين ويتعذر ردها **مسئلة** باع حمام

ع اي دون فجيئة الورثة

اظاء تعديه

ع اي وان روى يوم عرفة في الفضة مثلا قال في الفضة وواو الاجير مثلا ونحو ان حجت عني فكذا لا يقبل الا ببينة والقائل بعلم حج عني

ع راجع هذه المسئلة من كتب الفقه

بلغ

الى اجل فلما انقضا ترافعا الى حاكم فانكر المشتري الشرا ورد الحمار وحلف
على نفي الشرا فليس للبائع ان يطالبه في الاجرة لانه اقر بان الحمار ملكه
بالبيع **مسئلة** باع دارا خربة فعمرها المشتري ثم استحقت فللمشتري
اخذ بنائه وعلى البائع ما بين قيمته مبنيا ومقلوعا **و**كذا لو غرس في
ارض غيره باذنه ثم استحقت ولا رجوع للمشتري بما انفقه فلو كان
زوّق بطين او جص فللمستحق نزعه ثم يرجع المشتري بنقصانه على
البائع **مسئلة** افتى البغوي فيمن اشترى ارضا وعمرها واداخراجها
او عبدا فانفق عليه ثم خرج مستحقا بان عليه اجرة المثل ولا يرجع بالخراج
ولا بالنفقة لانه دخل في العقد على ان يضمنهما ولا يرجع باجرة المثل
مسئلة اشترى امة فوجدها لا تنبت لها عانة فهو عيب كانها
لا تحيض **مسئله** افتى القاضي فيما لو اشترى ضيعة من قيم يتيم وسلمه
الثمن فبلغ الصبي وانكر كون البائع قيما له واسترد الضيعة ثم اشتراها
المشتري من الصبي فليس له ان يرجع بالثمن على البائع لانه صدقه على الولاء
كما لو اشترى من وكيل رجل ودفع الثمن اليه ثم انكر الموكل الوكالة واخذ
المبيع من المشتري ثم اشتراه المشتري من المالك لا يرجع بالثمن على الوكيل لانه
صدقه على الوكالة قال الاصل وهذا قد يخالفه قولهم اذا اشترى شيئا
وصدق البائع على ملكه انه له ثم استحق عليه بالثمن لانه انما صدقه بناء على
ظاهر الحال فكذا هنا انتهى **ويجاب** بان البائع في تلك مقصر ببيعه
ما هو مستحق **مسئلة** لو باع عينا لاثنين بالف درهم مثلا بشرط انهما
متضامنان لم يصح البيع على الاصح **مسئلة** لو اشترى عبدا به مرض
ظنه عارضا فبان اصليا فله الرد كما لو اشتراه وبه بياض ظنه بهقا
فبان برص **مسئلة** لو اشترى رجل دارا وطالبه بالثمن فقال الدار لزوجتك

لعله كانها لا تحيض

فقال بل لي

فقال بل لي فله اخذ الثمن منه ثم للمقر لها انتزاع الدار من المشتري لاقراره ولا رجوع
له فلو اقر بان الدار لزوجته وانها وكلته اجبر المشتري على دفع الثمن
لانه باقدامه على الشرا مقر بصحة القبض منه قاله القاضي قال الاصل والقياس
ان للمشتري اجبار البائع على اثبات وكالته قبل القبض منه **و**لو ادعى انه
باعه دارا فانكر فاقام بينة باقراره فقال كنت صغيرا وقت البيع صدق
بيمينه حيث لا بينة ببلوغه او باقراره ببلوغه **مسئلة** باع ترابا في
ارض قدر ذراع طولا وعمقا لم يصح لان تراب الارض مختلف **مسئلة**
افتى النووي فيما لو باع شريك نصيبه من فرس وسلمها للمشتري بغير اذن
شريكه فتلفت في يد المشتري بان للشريك ان يطالب بقيمة نصيبه من شاء
منهما انتهى قال الاصل والظاهر ان القرار على البائع الا ان يعلم المشتري قلت
بل الظاهر المعتمد ان القرار على المشتري لان العين تلفت في يده ويده
في اصلها يد ضمان **مسئلة** افتى ابن الصلاح في مغنية اشترت امة وحملتها
على الفساد بانها تباع عليها قهرا اذا تعين ذلك طريقا الى خلاصها من
الفساد كما افتى به القاضي فيمن يكلف عبده فيما لا يطيق بانه يباع عليه
تخليصا له من الذل **مسئلة** اشترى كرما فاستغله سنين ثم طولب
بالثمن فانكر الشراء وحلف عليه فليس للبائع ان يرجع عليه بما استغله
اذا انكر الاستغلال واقام البائع به بينة لان البائع يزعم انه استغل ملكه
وانما يدعي عليه الثمن وقد تعذر عليه بيمين المشتري فسبيله ان يفسخ
البيع هذا هو الاظهر من وجهين ذكره ابن الصلاح **و**قوله اذا انكر الاستغلال
يفهم انه اذا لم ينكره يختلف الحكم وليس مرادا **مسئله** افتى ابن عبد السلام فيمن باع
بالغا وهو مقر له بالرق ثم ادعى انه حر واظهر كتاب عتق متقدم التاريخ
على البيع بانه يسمع دعواه وبينته انتهى قال الاصل ولم يفرق بين ان

بيدي عذرا في اقراره وان لا بيديه كما في نظائره و قد يفرق بان العتق
قد يطلق على تقسيم انه على عبد فلان ومملوكه عرفا مسئلة افتى
البغوي فيمن اشترى امة يظنها زانية وقال البائع اظنها زانية ثم
بان انها زانية بان له الرد لانه لم يتحقق زناها قبل العقد مسئلة
اختلف اهل تقابضا في الربا قبل التفرق او بعده ففي المصدق منهما وجهان
وقال ابن عصرون ان كان مال كل منهما بيده صدق المنكر بيمينه والا فصاحبه
ولو اقاما بينتين قدمت بينة مدعي الصحة حيث لا بينة ايضا قلت
والقياس وهو المنقول في نظيره من السلم انه يقدم قول مدعي الصحة حيث
لا بينة ايضا سواء كان مال كل منهما بيده ام لا باب المناهي
باع شيئا بشرط ان يرهنه اياه ولو بعد قبضه لم يصح البيع لانه استثنى
منفعة في المبيع باب الرد بالعيب هو على الفور الا اذا ورد العقد
على الذمة او كان مريد الرد ممن يخفا عليه ذلك قال ابن الصلاح فلو طلب
الرد بعيب في عضو ظاهر وقال لم اره الا الآن فله الرد لان رؤية المبيع
لا يشترط فيها التحقيق بل تكفي الرؤية العرفية قال الاصل ومراده اذا لم
يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من نظر الى المبيع باب السلم مسئلة وجد
راس المال بيد المسلم اليه فقال المسلم قبضتكه قبل التفرق فقال بل قبله و
اقاما بينتين فبينة المسلم اليه اولى لان معها زيادة علم باب
القرض مسئلة يجوز اقراض المكيل وزنا وعكسه واقراض شيء في الذمة
ان عينه في المجلس فان عينه بعده ففي المهذب والتبيان ان قرب
الفصل صح والا فلا ويجوز قرض المنافع كما صرح به الرافعي في الاجارة
وصوبه في المهمات وقرض جزء عقار لا عقار مسئلة قال لغيره اقرضني
عشرة فقال خذها من فلان فاخذها فهو توكيل بقبض الدين

باب الربا صح

بعد صح

ولابد

ولابد من تجديد قرضها فلو كان في يد فلان وديعة او غيرها صح القرض
باب الرهن مسئلة رهن ثلاث قطع بلخش وثلاث حبات لؤلؤ
مثلا وقبضها المرتهن على باب دار الراهن ثم ادعى المرتهن ان قطعة من
البلخش وقعت من يده هناك فافتى الكمال سلار وغيره بانه يضمن
لتفريطه اذ اليد ليست حرزا لذلك مسئلة له دين به رهن فاقر بالدين
لزوجته وولده الذي تحت حجره فافتى الثوري بانه لا ينفك الرهن
والشيخ تاج الدين الفزاري بانه ينفك لانه اذا اقر بان الدين صار لغيره
بوجه صحيح تعين حمل ذلك على الحوالة اذ لا طريق سواها وقال بعضهم انه
راه منقولا باب التفليس اشترى امة فوطاها وحبلت ثم افلس فافتى
النووي بان للبائع الرجوع فيما دون الولد قال الشيخ تاج الدين وهو
خطا لان حق الايلاد تعلق بالامة قبل الحجر وشرط الرجوع عدم تعلق حق
بالمبيع مسئلة لا يجوز لغرماء الميت والمفلس الدعوى على من له عليه
دين وان لم يدع الوارث مسئلة افتى ابن الصلاح بان الشاهد بالرشد
لا يلزمه معرفة عدالة المشهود له باطنا بل يكفي معرفتها ظاهرا ولو با
الاستفاضة مسئلة اشترط في شاهدي الاعسار ان يكونا خبيرين
بباطن المشهود له وللقاضي اعتماد قولهما انهما بالصفة المذكورة ويكفي
معرفة القاضي انهما كذلك مسئلة يقول شاهد الاعسار هو معسر لا يملك
الا قوت يومه وثياب بدنه والقياس استثنى كلما ينقيه له ولا يحلف
مع البينة الا بطلب الخصم مسئلة الاصح لا يحبس الوالد في دين ولده فاذا
ثبت له مال اخذه في دينه قهرا مسئلة اقر بانه قادر ملي ثم ادعى فلسا
لم تقبل الا ببينة بذهاب ماله او بالوجه الذي صار به فلسا وله تحليف المدعي
انه لا يعلم ذهاب ماله الذي اقر انه ملي به مسئلة الاجرة المقسطة بان لا يحل

عبارة الاصل النووي

اجرة كل شهر الا بانقضائه لا يثبت فيها الفسخ بالاعسار لانه لا فسخ
بما لم يحل ولا بما حل وانقضت مدته لان المعقود عليه هنا المنفعة وقد
تلفت بمضي الزمان وانما ينفسخ بالفلس عند بقاء المعقود عليه ليرجع
الى عين ماله بالفسخ فان كانت الاجرة حالة فافلس بها فله الفسخ **باب الحجر**
مسئلة يتصرف الولي لموليه بالمصلحة فيشتري له العقار الا ان لا
يكون له فيه مصلحة كثقل خراج وجور صاحب البلد واشراف الموضع
على الخراب ولا يجوز بيع عقاره الا لحاجة كنفقة وكسوة ولم تف غلته
بهما ولم يجد من يقرضه او لم ير في القرض مصلحة والا لغبطة كثقل خراج
او طلب باكثر من ثمن مثله مع وجود مثله ببعض ذلك واذا باعه الاب
او الجد ورفعه الى القاضي على بيعه ولا يكلف على اثبات الحاجة او الغبطة
بخلاف الوصي والامين وفي احتياجه الى اثبات عدالة الاب او الجد
للتسجيل وجهان اوجههما نعم لان التسجيل يستدعي ثبوتها عنده
والثبوت يحتاج الى التزكية **مسئلة** زوج بنته وادعى انه قبض المعجل
من صداقها باذنها له في ذلك فافتى بعضهم بان ذلك ليس فكا للحجر عنها
وكذا لو كانت له بنت بالغة تحت حجره فاستدان شيئا وضمنه البنت باذنه
فائدة لو سعى شخص في فكاك اسيره فكان يجمع له من المال الصدقات
وغيرها وهو فقير فله ان ياكل منه كولي اليتيم **باب الصلح** **مسئلة** ادعى
عليه الفا فقال صالحني منها على خمسمائة ووهبني خمسمائة او ابراني منها ولي بينة
وعجز عنها قال البغوي فلا يكون اقرارا لانه لم يقر بانه يلزمه وقد يصالح على
الانكار وكذا لو اقام بينة على وفق قوله لا يحكم بالباقي انتهى **مسئلة**
افتى القاضي فيما لو كان زقاق لجماعة وهو غير نافذ بانه ليس للاجنبي
ان يجلس فيه بغير اذنهم وعليه لا يجوز لهم ان ياذنوا فيه باجرة كما لا يجوز

سجل صح

هو البرهان للراغي

لهم بيعه

لهم بيعه مع انه مملوك لهم خلافا للماوردي في قوله انه ليس بمملوك بل تابع
للمملوك **مسئلة** قال المتولي لو كانت الارض موقوفة به فاراد الموقوف
عليه اي والنظر له ان يصالح غيره على اجراء الماء فيها فان كان فيها
ساقية محفورة فصالح على ذلك مدة معلومة جاز وان اراد ان يحفر فيها
ساقية لم يجز لان الموقوف عليه لا يجوز له حفرها كالارض قال ولو اراد
ان يصالح على اجراء الماء على سطح الدار الموقوفة فان قدر مدة جاز لانه
انتفاع والا فلا نعم ان صالح بلا مال جاز وكان عارية **مسئلة** باع دارا
يصب ماء ميزابها في عرصة بجنبها ثم باع العرصة فللمشتري منعه من ذلك
ان كان مستند ذلك اجتماعهما في ملك البائع وان كان مبنيا على سبب
سابق على اجتماعهما في ملكه اوجب جعل ذلك حقا من حقوق الدار فليس
للمشتري المنع **مسئلة** طريق مشترك بين جماعة في وسط ملك انسان
يمرون فيه الى املاكهم فطلبوه ان يشهد لهم ويقر بحقهم وجب عليه ان يقر لهم
ويشهد عليه بحقهم لكن بعد اشهادهم على انفسهم بانه شريك لهم ان
طلبه لانه ربما لو اقر لهم اولا انكروه المشاركة متمسكين باليد ولو ينافي
ذلك قول الامام لو قال لمن عليه دين اشهد على دين لم يلزمه كما قطع به الاصحاب
لان الطريق مطروق في ملك المطلوب منه الاشهاد فهو اقرب الى الانكار
من الدين **باب الحوالة** **مسئلة** احال غيره بشرط انه ضامن للحوالة
وان يعطيه المحال عليه رهنا او كفيلا لم تصح الحوالة **باب الضمان والابراء**
مسئلة زوج ابنه وضمن صداق زوجته ثم مات الابن وخلف تركة
فارادت الزوجة ان تاخذ صداقها من الاب وتفوز بالتركة لانه ضمن بغير اذنه
فافتى الشيخ تاج الدين وغيره بان للاب الامتناع من الاداء لان الدين
يتعلق بالتركة تعلق شركة فيقدم ما يتعلق من العين كذا على ما يتعلق

بالعين

بالذمة كدين به رهن ولا يلزمه الاداء من غير الرهن انتهى قال الاصل والارجح انه
ليس للاب الامتناع من ذلك **مسئلة** اشترى ارضا وبنى فيها او غرس ثم
استحقت فقلع المستحق البنا والغرس وجب ارش نقصه على البائع في الاصح
كما مر فلو ضمنه البائع او غيره فان كان قبل ظهور الاستحقاق او قبل القطع
لم يصح والاصح ان علم قدره **مسئلة** لو قال ضمنت مالك على زيد في رقبة
عبدي هذا صح **مسئلة** لا يصح تعليق الابراء ولا توقيته فلو علق بموته
فقال ابرأتك بعد موتي او اذا مت فانت بريء فهو وصية ويشترط التصريح
بما يبرئ منه فلو قال ابرأتك لم يبرأ من شيء ولو قال ان ابرأتني فانت طالق
فقالت ابرأتك فان لم ترد شيئا لم تطلق وان اراد الابراء من المهر مثلا برئ اذا
وجد الابراء بشرطه وطلقت **مسئلة** لو ادعت بصداقها على زوجها
فقال قد ابرأتني منه فقالت نعم ابرأته منه ولم اعلم قدره فان دل الحال على علمها
بقدره لم تصدق والا صدقت بيمينها كان زوجها الاب اجبارا وهي صغيرة
فلا تصح البراءة ولو ابرأ عن دين ورثه او ادعى انه لا يعلم قدره صدق
بيمينه بخلاف ما لو اقرضه هو فان المصدق المقرض بيمينه انه لا يعلمه
قال الشافعي ولو انه حلل رجلا من شيء وجب له عليه لم يبرأ حتى يبين
باب الشركة مسئلة ادعى عليه بالف واقام بينة فقال خصمه لي بينة
بانه اقر بان ذلك من مال الشركة لم يكن ذلك دافعا للبينة لاحتمال انه كان
من مال الشركة الا انه قد تعدى فيه فيضمنه قاله القفال **مسئلة** افتى ابن
الصلاح والنووي فيمن غصب دراهم او حنطة وخلطها بماله ولم يتميز
بان له افراز قدر المغصوب ويحل له الباقي **باب الوكالة مسئلة**
وكله ليبيع مؤجلا لزمه بيان الغريم لا المطالبة عند المحل **مسئلة**
اعطاه عينا ليبيعها ببلد كذا ويشتري بثمنها عبدا فله ان يودعها

بلغ

في الطريق

سئل العلامة عفيف الدين ابو مخرمة في فتاويه بقوله رجل وكل من يطلق زوجته فراح الوكيل وطلقها فادعى
الزوج بعد ذلك انه عزل الوكيل قبل ان يطلق واقام بينة تشهد له فهل يقبل دعواه وبينته واذا لم تكن بينة فهل يقبل
قوله فان اتهم يحلف الجواب ـــــ والله اعلم اذا ادعى انه عزله كان قبل تطليق الوكيل واقام بينة بذلك سمعت
وحكم بها واذا لم تكن له بينة لم يقبل قوله بل القول قول المرأة بيمينها انها لا تعلم تقدم عزل الوكيل على الطلاق فان نكلت
حلف اليمين المردودة ولا طلاق
عليه والله سبحانه اعلم
وسئل رجل وكل آخر
في طلاق زوجته ثم انه عزله
بحضرة شاهدين ثم اوقع
الوكيل الطلاق ومضت مدة
ثم ادعى الزوج انه عزل الوكيل قبل
ايقاعه الطلاق وادعت الزوجة
ان عزله للوكيل بعد ايقاعه الطلاق
وسئل الشاهدان على العزل
هل هو قبل الطلاق او بعده
اقامتها صح

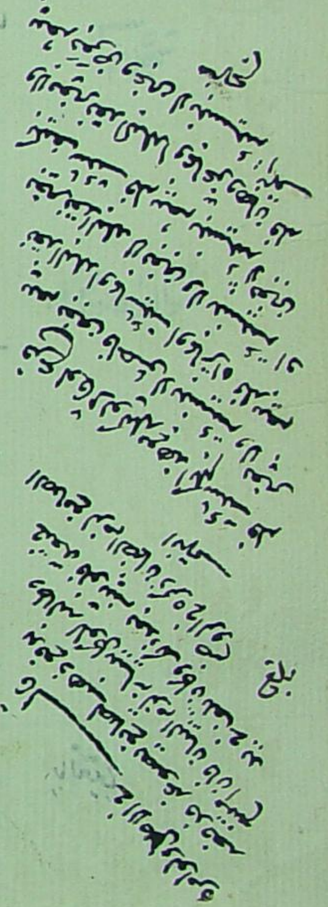

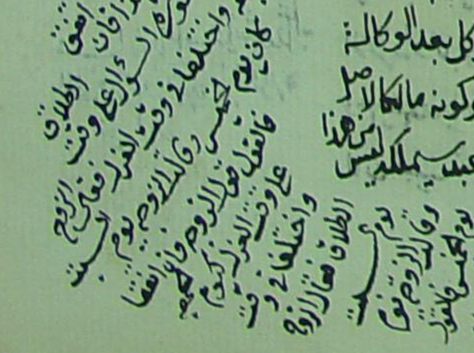

في الطريق عند امين ولا يلزمه العمل لغيره فلو وصل الى البلد لم يلزمه بيعه
وان باعه لم يلزمه ان يشتري ولو اشترى لم يلزمه الرد واذا لم يشتر
لا يجوز له رد الثمن لان المالك لم يامره به فلو رده دخل في ضمانه اي ما لم
يوصله الى المالك **مسئلة** ينعزل وكيل المدعي باقراره بالقبض او بالابراء
ولا يقبل اقراره في حق الموكل ولا ينعزل بالابراء لان ابراءه باطل وينعزل
وكيل الخصم بالاقرار بالمدعى به ولا يقبل منه تعديل بينة المدعي **مسئلة**
شهادة الوكيل على موكله تقبل مطلقا ويقبل له فيما وكل فيه وفيما وكل فيه
بعد عزله ولم يخاصم دون ما عدا ذلك **مسئلة** ادعى انه وكيل زيد فصدقه
الخصم فله مخاصمته او كذبه او كان غائبا وجب اقامة بينة بالوكالة
ولا يشترط في تقدمها دعوى على الخصم ان كان حاضرا ولا نصب مسخر ان كان
غائبا **مسئلة** صدق الخصم الوكيل في وكالته في الخصومة سمعت الدعوى
لاثبات الحق ولا يلزمه تسليم المال حتى تثبت الوكالة بتسليمه **مسئلة**
وكله ليشتري له فرسا فاخذ الوكيل له فرسا وبعثه على يد ثالث الى الموكل
فتلفت في الطريق فان امره الموكل بالاستنابة فاستناب وبعثه ضمن
الموكل نعم ان ركبه الثالث في الطريق بغير اذن المالك فالقرار عليه وان لم
يأمره بذلك فاستناب بنفسه ضمنه فان ركبه الثالث فالقرار عليه فان
امره المالك بالبعث ولم يركبه الثالث فلا ضمان **مسئلة** وكل بقبض دين
او استرداد وديعة فقال المديون او المودع دفعت وصدقه الموكل
وانكر الوكيل فالاصح انه لا يغرم بتركه الاشهاد **مسئلة** افتى ابن الصلاح
بانه لو وكله في المطالبة بحقوقه فله المطالبة بما ثبت للموكل بعد الوكالة
كما لو وكله في بيع ثمرة شجرة له قبل اثمارها فانه صحيح وكونه مالكا لاصل
الثمرة لا ينفع في الفرق وقوله لا يجوز التوكيل في بيع عبد سيملكه ليس من هذا

الان ماحدث للموكل مندرج في عموم الوكالة السابقة وقال الشيخ ابو
حامد ولو وكله فيما يملكه الان وفيما سيملكه صح وافتى الشيخ تاج الدين
وغيره بانه لو وكل غيره في التصرف في املاكه ثم حدث له ملك بارث لا ينفذ
تصرفه فيه قال الاصل وهذا قضية كلام الرافعي انتهى ويفرق بينه
وبين الاولى بان الحق فيه موجود ولكن لم يثبت حالا بخلاف حدوث
الملك وبينه وبين مسئلة الثمرة بانه مالك لاصلها وان لم ينفع
الفرق به فيما مر فعلى هذا شرط الموكل فيه انه يملك الموكل التصرف حين
التوكيل او يذكره تبعا لذلك او يملك اصله **باب الاقرار مسئلة**
اقر بان جميع ما بيده ملك فلان واشهد عليه فكلما علم الشهود انه كان
بيده وقت اقراره فلهم ان يشهدوا به دون غيره **مسئلة** ارسل من يقترض
عليه فاقترض فهو كوكيل المشتري فيطالب واذا غرم رجع على موكله
مسئلة عن البغوي اقرار الامام بمال بيت المال نافذ **مسئلة** لو قال
ما يدعيه فلان في تركتي فهو حق فهو اقرار مجهول يعينه الوارث **مسئلة**
قال لي الف عليك فقال مع مائة لم يجب الالف ولا المائة وافتى الغزالي
وغيره فيمن قال لي عشرة دنانير فقال صدق له علي عشرة قراريط انه يلزمه
الدنانير بقوله صدق **قلت** وسكتوا عما بعده والظاهر انه اقرار مجهول
مسئلة قال ليس لي عليك شيء ولكن لي عليك الف درهم لم تسمع
دعواه لانه قال اولا ليس لي عليك شيء **مسئلة** جاء بورقة فيها اقرار
زيد وجاء زيد بورقة فيها ابراء من المقر له فان ارختا وتاخر تاريخ
الاقرار او الابراء عمل به والا لم يلزمه شيء **مسئلة** شهدا عليه بالف درهم
ولم يشهد باقراره فقال هو من ثمن خمر لم يقبل وليس له تحليف المدعي
لان البينة شهدت مطلقا فالظ ثبوت الالف بخلاف ما لو قال له علي

عبارة الاصل مسئلة شهدوا عليه بالف درهم ولم يشهدوا باقراره الخ اه

من ثمن

من ثمن خمر الف فانكر فله تحليفه نعم للحاكم ان يسال الشهود عن الوجه الذي
لزمه به الالف **مسئلة** ادعى على ابني ميت بعين في التركة فصدقه احدهما
احدهما فان كان قبل القسمة دفع اليه نصفها او بعدها فان كانت بيد
المصدق سلمت كلها الى المدعي ولا شيء له على المكذب وان كان بيد المكذب
فعلى المصدق نصف القيمة ولا شيء على الاخر **مسئلة** افتى ابن الصلاح
فيمن اقر في مرضه بانه باع كذا من ابنه فلان وعينه ثم مات فادعى ابن اخي
المقر انه وارثه وان الابن المذكور ليس بابنه وانما هو ابن فلان ولد على
فراشه واقام بينة وفلان والابن ينكران لذلك بان شهادتهما تلحق
الابن بفلان صاحب الفراش ويبطل اقرار المقر بانه ولده اذ الولد للفراش
وكل ولد الحق بالفراش لا ينتفي عنه الا باللعان وسمعت دعوى ابن الاخ
وبينته وان كان اثباتا للغير لانه طريق في دفع الخصم ويستحق الابن ما
اقر له به وان انتفى نسبه نظر للتعيين فان اقام بينة بانه ولد على فراش
المقر وانه لا وارث له غيره حكم له بالارث وفي النهاية ان الولد الذي الحق
بفراش النكاح لا يؤثر فيه قيافة ولا انتساب يخالف حكم الفراش بل
لا ينتفي الا باللعان اي لان النسب الثابت بالفراش يثبت اصله قهرا فلا
ينتفي بنفيه كما ان الملك الثابت بالارث لا ينتفي بنفيه وان كان حقا للنافي
واما انتفاؤه باللعان فرخصة اثبتها الشارع لانتفاء الانساب الباطلة
وبكلام النهاية يعلم ان كلام ابن الصلاح في حضرة السابق مقيد بفراش
النكاح **مسئلة** ادعى عليه الف درهم فقال للحاكم اقر بانه ابراني او انه استوفى
مني الالف فليس باقرار بخلاف دعوى الابراء والاستيفاء ولو ادعى عليه
عشرة اروس غنم فقال قد صالحتك عما كان لك علي قال القفال فليس باقرار
بما ادعاه لكن ضمنه ان له عليه شيئا ولو ادعى عليه الفا فانكر ثم قال للمدعي

www.alabdulgadir.com

اشتر مني هذا الثوب بالالف الذي تدعيه فاقر به كما لو قال بعني بخلاف ما لو
قال له صالحني عنه بهذا الثوب اذ ليس من ضرورة الصلح كونه بيعا حتى
يكون ثم ثمن بخلاف لفظ البيع **مسئلة** ابراه براءة عامة وكان له عليه دين
سلم مثلا فادعى انه لا يعلم به حالة الابرا او علم ولم يرده صدق بيمينه
مسئلة اذا اذن الشريك لشريكه في الركوب بالاستعمال فهذا الاذن
اعارة فان تجرد عن اشتراط الكلفة وحصل تلف فيضمن للشريك قيمة
حصة شريكه وان شرط ان يكلفها فهذه اجارة فاسدة فلا ضمان في
هذه الصورة واذا طلب الشريك من شريكه الدابة فامتنع من ذلك
صار ضامنا فاذا حصل في التلف في هذه الصورة حصل الضمان
اجاب بذلك شيخ البكري شيخنا الجلال **مسئلة** لو كانت فرس في يد شريك
فباع نصيبه الاخر وسلمها اليه بغير اذن شريكه فتلفت فينبغي ان
يفرق بين ان يعلم الحال او يظن انها كلها للبائع كما ذكره القفال في نظير
المسئلة فيما لو استعار حليا وجعله في عنق امته ثم امر رجلا ينزعه
ووضعه في بيت المامور فسدت وان علم الرجل انه عارية مقدار
الضمان عليه واظنه ملك الامر ولا شيء عليه ولو ادعى المودع الوديعة
عند اخر فعل هذا التفصيل وفي فتاوى البغوي لو باع شريك نصيبه
في فرس وسلمها للمشتري بغير اذن شريكه فتلفت في يد المشتري
فللمشتري ان يطالب من شاء من هما والله اعلم تلف العارية بالاستعمال

باب العارية

الى هنا

غير مضمون وبغيره مضمون كسقوط الدابة في بير حال السير قال
الاصل وقياسه ان عثورها حالة الاستعمال كذلك **مسئلة** قال
لغيره اعط فرسك لفلان ليجي معي في شغل فهو مستعير فان قال
ليجي معي في شغله فالراكب مستعير ان كان القائل صادقا وقد وكله

الراكب

الراكب في الاستعارة فلا شيء على الوكيل كالوكيل في السوم فان كان كاذبا
فهو المستعير وان لم يوكله ضمنا والقرار على الراكب وان اطلق فقال في شغل
فان كان الشغل له فهو المستعير او الراكب وبوكالته فالراكب او بدونهما
فهما مستعيران والقرار على الراكب لو استعار دابة لنقل حنطة مثلا
فسلمها لعبده او لزوجته لينقلها لم يكن متعديا ولو استعارها
ليركبها معه المالك فتلفت ضمن نصفها

باب الغصب

مسئلة اخذ بيد عبد غيره وخوفه بسبب تهمة ولم ينقله من مكانه الى اخر او نقله
اليه على قصد الاستيلاء عليه لم يضمنه وكذا ان انتقل هو باختياره من
مكانه او ضرب ظالم عبد غيره فابق لان الضرب ليس باستيلاء نعم
ان لم يهتد الى دار سيده ضمنه **مسئلة** قهر حرا بيده دابة له وسخره
على عمل فتلفت الدابة في يد مالكها لم يضمنها المسخر وعليه اجرة مثل عملها
مسئلة ساق بقرة الى راع فساقها الراعي مع البقر دخلت في ضمانه
فان لم يسقها ولكنها استاقت مع البقر ووقفت في موضع وتركها الراعي
لم يضمنها **مسئلة** خرج حمام مع البرج فالتقط حب الغير او نحل من
الكوارة واهلكت بهيمة فلا ضمان **مسئلة** ابق عبد فظفر به من يعرف مالكه
فاخذه ليرده فهرب منه قبل تمكنه من رده ورفع امره الى الحاكم بلا تقصير
لم يضمنه بخلاف من لم يعرف مالكه ولم يرده او قصر **مسئلة** غصب
مثليا فصار متقوما ضمن الاكثر فلو غصب صاع حنطة قيمته درهم
فطحنه فصارت قيمته درهما وسدسا فخبزه فصارت قيمته درهما وثلث
واكله وجب درهم وثلث فيدعي انه يستحق عليه قيمة خبز درهما
وثلثا **مسئلة** افتى البغوي فيمن غصب عبدا فشلت يده عنده وبقي
عنده مدة بانه يجب اجرة مثله صحيحا قبل الرد وبعده الى البرء **مسئلة**

ركب دابة غيره بغير اذنه بحضوره فسيرها المالك فسقطت وماتت
ضمنها الراكب ولو حمل عليها متاعا بحضوره بغير اذنه فسيرها
المالك ضمن المتاع ولا يضمن مالكه الدابة مسئلة دخل حمام فزلقت
رجله فوقع على اطاس لغيره فكسره ضمنه ولو جرح الطاس بدنه لم
يضمنه صاحبه نعم ان وضعه في ممر الداخل والداخل اعمى او كان ليلا
ضمن ما تلف به ولا يضمن الداخل الطاس الا ان يكون البيت ضيقا
ولم يكن للطاس مكان الا الممر مسئلة غصب حنطة قيمتها خمسون
وطحنها فصارت قيمتها عشرين فخبزه فصارت قيمته خمسون ثم
تلف غرم ثمانين ولا يجبر النقص الحاصل بالطحن بزيادة الخبز لان
صفة الطحن غير صفة الخبز كما لو غصب عبدا محترفا حرفة فنسيها
ثم علمه حرفة اخرى مسئلة ربط فرسه في خان وقال لصغير خذ
من هذا التبن واعلفها ففعل فرفسته فمات وهو حاضر ولم يحذره
منه وكانت رموحا فديته على عاقلته مسئلة دفع عبده الى غيره
ليعلمه حرفة فهو امانة في يده فان استعمله فيما هو من مصالح تلك الحرفة
لم يضمن بخلاف ما اذا استعمله في غير ذلك مسئلة لو استعار عبدا
لتنقية السطح فسقط من سلمه ومات ضمنه فان كان باجرة فلا
مسئلة اجر دارا لا بيتا معينا فادخل زانية فيه وتركته مفتوحا
واتلفت مالا للمكتري لم يضمنه مسئلة لو غصب اثنان دابة فهلكت
فعلى كل منهما تمام قيمتها والقرار على من تلفت عنده مسئلة
لو كان له كلب او جمل او غيرها واعتاد التعدي فهو ضامن لما يتلفه
في الاصح لان عليه حفظه ليلا ونهارا مسئلة خلط المغصوب
بغيره وتعذر تمييزه فكالتالف وينتقل الملك فيه اليه فله ان

بيان التبن

او هرة

يعطي

ان يعطي من المخلوط ومن غيره الا ان خلطه باردا فلا يعطا منه الا برضى المالك
ولو اختلطا بانفسهما او بالرضى فمشترك وقد افتى ابن الصلاح والنووي
كما مر فيمن غصب دراهم او حنطة وخلطها بماله ولم يتميز افراز المغصوب
ويحل له الباقي باب الشفعة مسئلة باع شقصا والباقي وقفا
فلا شفعة لامتناع قسمة الملك والوقف فلو حكم حاكم بثبوتها او بالقسمة
لم ينقض مسئلة مات وخلف دارا مشتركة بينه وبين الورثة فبيع
نصيبه في دينه فلا شفعة للوارث مسئلة الشفعة على الفور فليبادر
على العادة اذا علم فان لم يمكنه المطالبة لمرض او افراط حر او برد او غيبة
عن بلد المشتري او خوف من ظالم او حبس بدين وهو معسر عاجز عن
بينة الاعسار فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب واذا قال اشهدت
فلانا وفلانا وانكر لم يبطل حقه ولو كان في صلاة او حمام او قضاء حاجة
او كان ياكل فله الاتمام ولو دخل وقت هذه الامور فله ان يقدمها
واذا اخر الطلب ثم اعتذر بمرض او مطر او غيرهما وانكر المشتري صدق
الطالب بيمينه ان عرف ذلك والا فالمشتري مسئلة افتى ابن الصلاح
بان الشفيع اذا طلب الشفعة واقام بينة بانه شريك كفاه واستحق
الشفعة بشرطها والا يلزمه بيان قدر نصيبه مسئلة لو اشترى
شقصا فاجره فالشفيع بالخيار بين امضاء الاجارة وفسخها فان امضاها
فالاجرة للمشتري قاله الماوردي مسئلة بينهما عرصة مشتركة فادعى
اجنبي نصيب احدهما وشهد له الاخر فردت شهادته ثم باع المشهود عليه
نصيبه للاخر فللشاهد اخذه بالشفعة ثم يجب عليه رده للمشهود له
باعترافه وهذا هو المسوغ لاخذه بها مع زعمه بطلان البيع مسئلة
شهدت بينة للشفيع بان المشتري سلم الشقص له وهو بيده فاقام

فله لعله

عبارة الاصل ولم يلزمه

بعفوة المشتري بينة فالاصح في الروضة صحتها لزيادة علمها بالعفو
مسئلة لو طلب الشفعة فقال المشتري اشتريته بالف درهم فاخذ الشفيع
بالالف ثم اقام البائع بينة بانه باعها بالفين وقبضها من المشتري
فلا يرجع المشتري على الشفيع بالالف الاخر لانه اقر بالشراء بالف فلو اقام
بينة بالشراء بالفين لم تسمع باب القراض اعطاه ثوبا مثلا وقال
بعه وفما رضك على ثمنه فباع فالقراض باطل والبيع صحيح وله اجرة مثل
البيع ان لم يعمل والا فاجرة مثل البيع والعمل ولو فارضه على ان يشتري
شبكة ويصطاد بها فاصطاد فالصيد للعامل وعليه اجرة مثل
الشبكة مسئلة خلط ماله بمال القراض ضمن ولم ينعزل بتصرفه فلو
خلط الفا بالف فنصف الربح مختص به ونصفه الاخر مقسوم على ما
شرط مسئلة اخذ مالا كثيرا قراضا لا يمكنه القيام بالتصرف فيه
فتلف بعضه ضمنه باب المساقات مسئلة لو ترك العامل ما عليه
حتى فسدت الاشجار فالاقرب انه يضمن مسئلة اذا كانت المساقاة
على العين فليس للعامل ان يساقي غيره فان فعل ومضت المدة انفسخ
العقد والثمار للمالك ولا شئ للاول مطلقا ولا الثاني ان علم فساد
العقد والا فله اجرة مثله وكل موضع فسدت المساقات فيه فللعامل
اجرة المثل الا اذا شرط الكل للمالك وعلم الفساد باب الاجارة مسئلة
اذا اكترى عين انسان على عمل فاذن المؤجر لغيره في العمل فعمل فلا اجرة
للاول ولا مطلقا في ان علم الفساد والا فله اجرة المثل مسئلة لو اكترى
قناة للزراعة بمائها جاز او بيرا للاستقاء جاز لتقدير بيع مائها
مسئلة اكترى حماما او رحا مدة يعلم انها تنقطع فيها لحاجتها الى
العمارة او لاصلاح الآلة او لانقطاع الماء فان شرط احتساب مدة بعدها

ويصح فيما قبلها مسئلة اكترى عبدا للعمل معلوم ولم يبين موضعه
فله ذهبت من بلد العقد الى اخر فابق ضمنه مع الاجرة مسئلة اكترى دابة
ليركبها شهرا جاز بشرط ذكر الناحية التي يريد ركوبها وموضع تسليمها
للموجر مسئلة قال اجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه بطل العقد
بخلاف اجرتك هذا الشهر الى اخر ما ذكر فانه يصح في الشهر مسئلة كل ما لا
ينضبط بالعمل يجب تقديره بالزمان كالتجصيص والتطيين وسقي
الارض ورعي الدواب ويجب كونه عقب العقد وما ينقدر بالعمل وحده
قدر به كخياطة هذا الثوب وما ينقدر بهما كالخياطة والبناء والحراثة قدر
بهما فقط يجوز ان يكتري دابة ليتردد عليها يوما مثلا ويشترط الخياطة الثوب
مثلا بيانه وما يراد منه وطوله وعرضه ونوع الخياطة الا ان يعتاد هناك
نوع فينصرف مسئلة اكترى موضعا ثم ابراه الموجر من الاجرة ثم تقايلا العقد
فليس للمكتري مطالبة الاجير بالاجرة مسئلة اكترى بشيئا ودفع اجرته
الى الموجر واقر بانه لا حق له على الموجر ثم بان فساد الاجارة فله الرجوع با
الاجرة لانه انما اقر بنا على الظاهر من صحة الاجارة باب الجعالة مسئلة
تصح الجعالة على العمل معلوما كان او مجهولا افتى النووي فيمن حبس ظلما فبذل
مالا لمن يسعى في خلاصه بانه يربح مال وهي جعالة مباحه باب احياء الموات
مسئلة لو حفر في داره بيرا فذهب ماء بير جاره او ندى جداره فانهدم
لم يضمن الا ان يخالف العادة في سعة البير او في قربها من الجدار او كانت
الارض خوارة ولم يطوها فيضمن ولو حفر بيرا بقربها فنقص ماء بير الاول
منع الثاني منه والفرق ظاهر مسئلة يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بم
بمساكن حماما او اصطبلا او حانوتا في البزازين حانوت حداد او
قصارا اذا احتاط واحكم الجدران بحيث يليق بما يفعله فان فعل فالغا

فيه ظهور الخلل في ابنية الجار فالاصح المنع كالدق العنيف بحيث يزعج
الابنية وحبس الماء في ملكه بحيث تتشرب منه الدارة الى ابنية الجار
مسئلة لا يجوز لاحد ان يبني مسكنا في النهر العام لانه كالطريق
المسلوك العام **مسئلة** قناة مشتركة بين جمع امتنع احدهم من عما
رتها وعمرها الباقون وازداد الماء بذلك فلا يختص بما زاد من الماء
بالعمارة لانهم قد يتبرعون بها **مسئلة** افتى القاضي فيمن شق نهرا بوادي
شارع فجاء رجل فاراد ان يشق ساقية من النهر في ملكه بانه ليس للحافر
النهر منعه لانه يتصرف في الشارع كذا لو اراد ان يغرس غراسا على حافاته
الا ان يضر الماره فلو اراد الحافر ان يطم النهر فقال رجل انا اريد ان احفره
نهرا امتنع الطم ان لم يكن له غرض فيه ولا يجوز على الاصح غرس اشجار
في الطريق ولا بناء مصطبه وان لم تضر **باب الوقف مسئلة** وقف
شيئا على مسجد سيبني او على اولاده الفقراء والاقربين فيهم او على اولاده
ولا ولد له او على ان يطعم المساكين ربيعه على راس قبره لم يصح فان قال
على راس قبري وابوه ميت صح ويصح الوقف على المعدوم اذا وقع تبعا
كوقفته على ولدي وليس له ولد وكوقفته على مسجد كذا وعلى كل مسجد
سيبني في تلك المحله **مسئلة** وقف على ولده ثم على ولد ولده ثم على احيا
الواقف فمات ولده وله حمل فلا يستحق الحمل لانه لا يسمى ولدا والقياس
استحقاق الاخ الى ان ينفصل الحمل كذا قاله السبكي قال الاصل والمتبادر
الى الذهن ان الريع يوقف الى الانفصال **مسئلة** شرط الواقف ان
لا يوجر اكثر من سنة مثلا فاوجر سنتين في عقد فالمتجه تخريجه على تفريق
الصفقه فلو اجر الناظر عشر سنين في عشره عقود كل عقد سنة باجره
مثله تلك السنه من شخص واحد جاز **مسئلة** في فتاوى السبكي ان الناظر

من جهة الواقف هل يشترط فيه العدالة الباطنه كالناظر من جهة القاضي
او يكفي فيه العدالة المجوزة لتصرف الاب في مال ولده محتمل والظاهر
الثاني بينه واذا حكم الحاكم بالنظر هل يتوقف على ثبوت عدالته
الباطنه او يكفي عدالته الظاهره محتمل وينبغي ان يكون كالاب اذا باع
شيئا واراد اثباته عند الحاكم **قلت** وقد مر حكم الاب في باب الحجر **مسئله**
قال وقفت داري على عمارة المسجد ولم يعين مسجدا لم يصح وعلى كل
من اراد من المسلمين ان يسكنها صح **مسئلة** دفع مالا الى قيم مسجد ليصرفه
في عمارته فله استرداده قبل الانفاق **مسئله** وقف على بني تميم دخل
الاناث او على بني زيد لم تدخل بناته **مسئلة** لو وقف على ولده فاذا مات
فعلى اولاد اخيه ان كان لاخيه اولاد والا فعلى اولاد اولاده فمات ولده
ولا ولد لاخيه ثم حدث لاخيه ولد فينبغي ان يستحق ذكره السبكي **مسئلة**
لو وقف قرية على قوم جاز ان يحدثوا فيها ساحة ومقبره ومسجدا ولا
يجوز ان يبني في ارض موقوفه ولا يتخذ دارا الا اذا جعل الواقف للناظر
فعلى ما يراه يصلح **مسئلة** اقر بعض الورثه ببعض بوقف التركه وانكر
الباقون قبل قوله في نصيبه فلو قسمت التركه فوقع في نصيبه مثلا
فاقر ان الاب وقفه واعتقه نفذ ولا يرجع على بقية الورثه ببدله الا
ان يقيم بينه بمصدقه **مسئلة** افتى السبكي بانه لا عبرة بالاقرار
المخالف لشرط الواقف لان شرط الاقرار الا ان يكذبه الشرع فان كان له
احتمال واخذنا المقربه ولا يثبت حكمه في حق غيره وافتى غيره بانه يقبل
اقراره في حق نفسه مدة حياته **مسئلة** قال الرافعي ليس للناظر ان يقترض
لعمارة الوقف دون اذن القاضي وافتى ابن الصلاح بان له ذلك ثم
يوفي من ريع الوقف لان النظر ولاية تقبل مثل هذا قال الاصل واذا

اذن له في الاقتراض قبل قوله فيه ما دام ناظرا فاذا انعزل لم تقبل **مسئلة**
وقف على اولاده وقال من مات عن ولد او نسل او عقب صرف نصيبه
لمن يوجد من اولاده ونسله وعقبه الفريضة الشرعية في الميراث فماتت
امرأة عن بنت وابن بنتها فافتى السبكي بان النصف للبنت والنصف
الآخر لابن البنت لانه من النسل والعقب **باب الهبة مسئلة**
غرس غرسا وقال عنه غرسه اغرسه لابني مثلا فليس بانزاله بخلاف ما
لو قال العين في يدي اشتريتها لابني او لفلان الاجنبي فانه اقرار وان قال
جعلته لابني وهو صغير لم تصر العين له الا ان قبل او قبض له **مسئلة**
اشترى لابنه الصغير شيئا بثمن في الذمة فاداه من ماله ثم وجد بالمبيع
عيبا فرده استرد الثمن ولا يرجع فيه بخلاف ما لو خرج المبيع مستحقا
فان الثمن يرجع على الاب **مسئلة** افتى المقفال فيمن جهز بنته بامتعة
بلا تمليك بانه يصدق بيمينه في انه لم يملكها لها ان ادعته وافتى القاضي
فيمن بعث بنته وجهازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز بنيتي
فهو ملك لها والا فهو عارية ويصدق بيمينه **مسئلة** تغايلا او تناسخا
في الهبة حيث لا رجوع لم تنفسخ اي لان ذلك انما يكون في معاوضة **مسئلة**
قال ابحث لك جميع ما في داري كلا او استعمالا ولم يعلم الجميع لم تحصل الاباحة
باب اللقطة مسئلة التقط مالا ثم ادعى انه ملكه قبل قوله ذكره في الكفاية
قال الاصل ومحله عند عدم المنازع بخلاف ما لو التقط صغيرا ثم ادعى
انه ملكه لا يقبل فيه **باب الفرائض مسئلة** لو حكم قاض بان زيدا ابن عم
فلان الميت وعصبته وانه يستحق جميع ارثه وظهر للميت ثلاث بنات
عند قاض اخر صرف اليهن ثلثا الزكة ولا يبطل التبوت في حق ابن العم
فيصرف اليه الباقي **مسئلة** افتى الغزالي فيمن مات عن اخ وام من وجه

بغير ابيه فولدت لاكثر من سنة اشهر من الموت وشهد لها اربع نسوة
بانها اذ ذاك كانت حاملا بان شهادتهن مقبولة قال الاصل وبه صرح
القفال قال ومراده الشهادة بالحمل والولادة **باب الوصية مسئلة**
لو قال كل من ادعى شيئا فصدقوه او فاعطوه فهو صادق فهو وصية قاله
في البحر وكذا لو قال من ادعى ممن لي عليه مالا انه وفاه وحلف فصدقوه **مسئلة**
لو اوصى بمكروه كان اوصى بان يدفن في تابوت والارض صلبة او بان يجعل
تحت راسه مخدة لم تصح الوصية ويلزم منعها لا تصح فيما لو اوصى بعمل
على القبر كقبة وفي زيادات البغدادي لو اوصى بان يدفن في بيعة بطلت
الوصية **مسئلة** قال ثلث مالي للفقراء فليس بانزاد ولا وصية وقيل
وصية للفقراء **مسئلة** اوصى لطلبة العلم صرف لمن دخل في طلبه يومئذ
والقياس يوم موت الموصي **مسئلة** اوصى لاثنين اشترط اجتماعهما
على التصرف والمراد صدوره عن رايهما لا تلفظهما بصيغة العقد معا
ولاحدهما ان يباشر العقد باذن الاخر ولغيرهما مباشرته باذنهما **مسئلة**
قال الرافعي لو اوصى بعبد هو ملك لغيره فوجهان قال النووي اقربهما الصحة
اقتضى كلام الرافعي في الكتابة الجزم بالمنع نعم لو قال اوصيت بهذا العبد
ان ملكته صح في الاصح كذا لو اوصى بعين مرهونة **مسئلة** اوصى ببيع
حصته شائعا وصرف ثمنها في جهة برفللناظر في الوصية طلب القسمة
ان كان ثم مصلحة بان يزيد بسبب ذلك ثمنها **مسئلة** الغالب على ظني
اني رايت في كلام اصحابنا انه اذا اوصى للفقراء كان للقاضي تعيين من الصرف
اليهم والوصي يتولى الصرف قال الاصل وراينه في كلام السبكي خلافه **مسئلة**
اوصى ببيع شيء من التركة واخراج كفنه ودينه فافترض الوصي دراهم
وصرفها فليس له بيع ذلك الشيء ويلزمه وفاء القرض من ماله فلو اشترى الكفن

فان نوى الشراء لنفسه فله بيع ذلك الشئ والوفاء من ثمنه والا فكالاقراض

مسئلة انفق على ولده الموسر بنية الرجوع لم يرجع الان يكون المصلحة في عدم بيع ماله ذلك الوقت فيرجع **مسئلة** دفع كيسا الى زوجته وقال ادفعي منه كذا الى فلان والباقي لك فهو توكيل بموته فان قال ادفعيه بعد موتي فهو ايصاء فلا ينعزل بعد موته فلو قال لمديونه اذا مت فرق مالي عليك من الدين وهو كذا الى الفقراء فالظاهر ضمنه وهو ايصاء **مسئلة** اوصى للفقراء آمنا بتلف ماله فاخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة جاز ان كان من الورثة والا فلا **مسئلة** اوصى ببيع داره والتصدق بثمنها فباعها الوصي فللمشتري ان لا يسلم الثمن حتى يثبت وصيته عند الحاكم قاله القفال قال الاصل ومثله الوكيل وعامل القراض وقيم الحاكم **مسئلة** قال القاضي ابو الطيب لو قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز الاخذ لنفسه والحق الدارمي بنفسه من لا تقبل شهادته له **مسئلة** اوصى ان تشتري لي عشرة اقفزة حنطة جيدة بمائة درهم ويتصدق بها فكان ثمنها مائة درهم فثلاثة اوجه في البحر للروياني احدها برد المائة اي الزائد للورثة والثاني انها وصيه والثالث يشتري بها حنطة بهذا السعر ويتصدق بها **قلت** والاوجه الاول **مسئلة** حكى الامام عن والده انه لو جعل الموصى لوصيه جعلا قدر اجرة مثله ووجد الامام متبرعا لم يجز العدول عن الوصي الى المتبرع قال الامام وهو صحيح ان كان الوصي كافيا والجعل يفي به الثلث فلو لم يكن كافيا او جعله اكثر من الثلث فالوجه القطع بالعدول عنه الا ان يرضى الوصي الكافي بما يحتمله الثلث فلا يعدل عنه **باب الوديعه** **مسئلة** بعث حمارا مع صبي الى راع يرعاه فجاءه الصبي فقال له الراعي دعه يرتع مع الدواب ثم ساق الراعي الدواب فسار الحمار معه

ثم هلك لم يضمنه لانه امين لانه صار وديعة بقوله دعه **مسئلة** وضع ثوبه بمسجد مثلا وقال لاخر احفظه فقال نعم ثم خرج المالك ثم الاخر وترك الباب مفتوحا وقال لاخر احفظ الثوب فقال نعم ثم خرج فضاع الثوب ضمنه ولكن لو ترك باب داره مفتوحا وقال لاخر احفظ الثوب فقال نعم ثم خرج فضاع بخلاف ما لو اغلق المالك الباب ثم قال لاخر احفظه وانظر اليه فاهمله وسرق فلا يضمنه **مسئله** اودعه حنطة مثلا فوقع فيها السوس لزمه الدفع فان تعذر باع باذن المالك فان لم يجد فباشهاده **مسئلة** دفع اليه دراهم وديعة فنام فضاعت فان نام بعيدا عن رحله وقد تفرقت الرفقة ضمن والا فلا **مسئلة** اعطاه مفتاح خانوته فدفع الى اجنبي او شريك لم يضمن بفتح واخذ المتاع لم يضمنه لانه لم يلتزم الا حفظ المفتاح فلو التزم حفظ المفتاح ضمنه مع المفتاح **فائدة** لو اودعه طوما مكتوبا بدين وتقادى بتلفه لم يلزمه الا قيمة الطرس واجرة الكاتب وان تعذر اخذ الدين بذلك **مسئلة** ترك حماره في صحن الخان وقال للخاني احفظه فقبل وكان ينظره فخرج في بعض غفلاته لم يضمنه لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وربط الدابة في الخان كوضع المتاع في الحمام فلا بد من الاستحفاظ اي مع القبول **باب قسم الفئ والغنيمه** وقائعه في الحاكمان قليله **باب قسم الصدقات** قال الرافعي هنا من عليه دين ولا قدرة له فليس بفقير حتى يصرف فيه ويحتمل خلافه وجزم في باب العتق بان له اخذ الزكوة وهذا هو الاوجه ان كان الدين حالا وبه يجتمع الكلامان **مسئلة** يجوز لابن السبيل والغارم والمكاتب صرف ما اخذوه من الزكوة في حوائجهم ويكتسبون لما يحتاجونه من المؤن **كتاب النكاح** **مسئلة** افتى ابن يونس انه لا يجوز للاسير تزويج جنيه وقال

القهري يجوز **مسئلة** طلقها ثلاثا ثم اقر بفساد النكاح لم تقبل الا ببينة
تقوم حسبه وليس للزوج ان يقيمها قال الاصل ينبغي للمراة جواز اقامتها
مسئلة لو وطئ في نكاح في الاحرام لم يجد او في نكاح مرتد او مجوسية
او معتدة حد قال البغوي **مسئلة** زوج الحاكم امراة مجهولة النسب فادعى
رجلا انه ابوها وانه كان بالبلد قال القاضي ينفسخ النكاح قال الاصل
وينبغي حمله على ما اذا اقر الزوجان لانه ذكر في مكان اخر انه اقر بزوجيته
ابنه وهي مجهولة النسب وقد زوجها الحاكم انه لا ينفسخ النكاح ووافقه
العبادي ونقله المزني عن النص وهو المشهور وقال القاضي مرة ينفسخ
بما تقدم عنه بناء على رايه انه ينفسخ **مسئلة** لو زالت البكارة بوطئ
ثم عادت فهي ثيب **مسئلة** خطبها كفو فقال ابوها هذا الخاطب اخوها
من الرضاع لم يقبل قوله فان لم يرجع عن قوله اجبر على تزويجها فان
امتنع فعاضل خالي ﷺ ولو قال الولي حلفت بالطلاق اني لا ازوجها
زوجها الحاكم بعد احتماع الشروط باطل ولو قال كل من اوليائها لا
ازوج حتى يزوجها فلان فهو عاضل **مسئلة** وكله في تزويج ابنته
من زيد فزوج من وكيله جاز وفي مثله في البيع لا يجوز **مسئلة** وكل
الولي غيره في تزويج مولينه فخطبها من الوكيل كفوان احدهما اشرف من
الاخر فزوجها من الادنى لم يصح بخلاف ما لو زوجها منه الولي ومثله لو
خطبها كفو باكثر من مهر واخر بمهر مثلها **مسئلة** وكل في تزويجها
وقال لا ازوجها حتى يضمن فلان صداقها او يرهن به شيئا وافتى
القاضي بصحة التوكيل والتزويج بلا ضمان ولا رهن لان كلا منهما لا
يصح قبل العقد فالغي الشرط وفي مثله في البيع يثبت للبائع الخيار
ولا خيار في النكاح ولو زوجها الولي من الخاطب بشرط ان يضمن

ابو عثمان

مثلا الصداق فقبل النكاح وامتنع الاب من الضمان لم يبطل قال البغوي
ولو وكل في تزويجها بخمر او خنزير او مجهول فزوجها الوكيل بقدر مهر المثل
صح ولو وكل في تزويجها بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح انه
لا يشرب الخمر صح التوكيل والتزويج بخلاف ما لو قال لا تزوجها اذا لم يحلف لا
يصح التزويج **مسئلة** لو ظن الولي والزوج الخاطب كفوا ورضيا به فبان
خلافه فلا خيار الا ان يظهر معيبا او رقيقا **قلت** وعلى ذلك يحمل قول البغوي
لو طلقها الا ان لوليها فبان الزوج غير كفو كان له الخيار **مسئلة** لو غاب
الولي فزوجها الحاكم ثم حضر الولي فقال كنت زوجتها لم يقبل منه وفي مثله
في البيع يقبل منه والفرق بان الحاكم في البيع وكيل الغائب والوكيل لو باع
فحضر الموكل وقال كنت بعته قبل منه بيمينه وفي النكاح ولي والمولى لو
زوج وهو حاضر فحضر الولي الغائب وادعى انه زوجها قبل ذلك لم يقبل
منه الا ببينة وكالبيع الاعتاق والوقف ونحوهما **مسئلة** زوج بنته
على صداق من غير نقد البلد ولو عرضا صح ان كانت غير مكلفه والا لم يصح
الا باذنها قلت لكن ان خالف صح بمهر المثل من نقد البلد **مسئلة** زوج
الحاكم امراة ظانا بلوغها ثم مات الزوج وادعى الوارث انها كانت صغيرة
عند العقد فلا ارث لها فانكرت قال القاضي صدق الوارث بيمينه كما
لو ادعى على البائع انه كان صغيرا عند العقد ولو نكح امراة ومات قبل الدخول
فطلب الوارث مهرها فقال الزوج كنت طفلا وقت العقد صدق
بيمينه الا ان تقوم بينة ببلوغه وقت العقد او باقراره به فلو قالت
الزوجة كنت اقررت بالبلوغ وقت العقد فقال الوارث كنت كاذبة فله
تحليفها على انها كانت بالغة وقت اقرارها **باب ما يحرم من النكاح مسئلة**
اشترى امة فقالت انا اخته من الرضاع حرمت عليه ان قالته قبل تملكها

والا فلا ان قالت قبل وطئها والا فوجهان جاريان فيما لو ادعت انها موطوئة
ابيه بخلاف ما لو ادعت انها اخته من النسب لا تحرم عليه لان النسب
لا يثبت بقول النساء والرضاع يثبت بقولهن وكذا التحريم به **باب**
نكاح المشركه وقائعه في المحاكم قليله **باب خيار النكاح مسئلة**
لا تسمع دعوى العنه من امة تزوجها حرا لان دعواها تتضمن فساد المدعى
والنكاح **باب الصداق مسئلة** قال الرافعي لو ادعت المراة التسمية
وانكرها الزوج تحالفا في الاصح ولو ادعاها الزوج وانكرتها الزوجه
فالقياس جريان الخلاف ولو ادعى احدهما التفويض وقال الاخر لم يذكر المهر
فيشبه ان يقبل قول النافي انتهى وجزم البغوي بتحالفهما هنا قال القاضي
ولو ادعت عليه مائة صداقا فان قال قبلت نكاحها بخمسين تحالفا وان
قال لا يلزمني فالقول قوله بيمينه من قدر صداق المثل لانه المتلف فلو قالت
قبل نكاحي بمائه ففال لا يلزمني الا خمسون احتمل انه ما قبله الا بخمسين واحتمل
انه قبله بالمائه ودفع اليها خمسين فيحلف انه لا يلزمه مائه وتاخذ منه خمسين
لو ادعى نكاح امراة فاقرت له ثبت النكاح قال العبادي لا عبرة بان هذا
استدامة **باب المتعه** لو مات الزوج قبل ان يمتعها اخذت المتعة من راس
المال بخلاف اينائه المكاتب فانه بعد موته من الثلث لان المتعة حق ادمي
والايتاء حق لله تعالى كذا في الاصل وهو خلاف المنقول من انه من راس المال
ان بقي مال الكتابه والا فهو على وجه من وجوه **باب الوليمه** وقائعها في المحاكم
قليلة **باب الخلع مسئلة** قال ان ابرائتني من صداقك فانت طالق طلقت
ان صح الابراء **باب الطلاق مسئلة** قال لزوجته ما كذبت ان طلقك فهو
اقرار بالطلاق قاله البغوي قال الاصل وفيه نظر لان نفي المدخل على كاذبا
لا يتبينه على الاصح الان يقال واخذناه به للعرف **مسئلة** قال لزوجته

كل امراة لي غيرك طالق وليس له غيرها قال القاضي والفعال ان قاله شرطا
بان جعل غير صفة لم تطلق والا طلقت لانه استثناء مستغرق وقال
المعلق عنه ينبغي ان لا تطلق ورجحه السبكي وقال ليس هذا الاستثناء مستغرق
لانه منتظم والمستغرق منافٍ وبهذا جزم صاحب الكافي ولو قال كل
امراة لي غيرك طلقت **مسئلة** سبق لسانه بطلاق لم يصدق انه بغير
اختياره الا بقرينة ولزوجته قبول ذلك عنه اذا ظنت صدقه بامارة
وكذا من سمع منه ذلك وعرف الحال ولا يشهد عليه **مسئلة** لو قال لزوجته
ان تزوجت عليك فانت طالق فاباها ثم جدد نكاحها لم تحل بيمينه في
قول مرجوح عليه جرى الاصل حتى لو تزوج بعد نكاحها طلقت لانه حلف
ان لا يتزوج عليها فلو تزوج في البينونه ثم جدد نكاحها لم تطلق بعد
التزوج فلو لم يقل عليك فاباها وتزوج لم تحل بيمينه ولا تطلق اذا
تزوج عليها بعد نكاحها **مسئلة** قال لها انت طالق ثلاثا على سائر
المذاهب وقع حالا كما قاله ابن الصباغ وغيره وقال القاضي ابو الطيب
لا يقع لانه لا يقع على سائر المذاهب قال الاصل والاول اقوى نعم ان
قصد ايقاع الثلاث معلقة على سائر المذاهب قبل منه **مسئلة** قال
الرافعي طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلغو وان نواها كما صرح
به البوشنجي وقطع البغوي بوقوع الثلاث ان نواها وافتى ابن الصلاح
بانه ان قصد بكلامه بائنا لانه من تتمة الاول وبيان له وانها طالق
ثلاثا وقع الثلاث كما لو قال انت ثلاث ونوى الطلاق الثلاث وبانه
لو قال ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج ولا هي لي بزوجه فهو اقرار
في الظاهر بزوال الزوجيه بعد غيبته عنها سنة فيحكم بصحة اقراره
ولها ان تتزوج بعد انقضاء العده **مسئلة** قال لزوجته ان لم تكوني

الليلة في داري فانت طالق ولا دار له لم تطلق **مسئلة** لو طلقها طلاقا ثانيا
خلعا فقالت هذه ثالثة عليه ثم رجعت وتزوجت به بلا محلل ثم مات
عنها فهل ترثه قال السبكي الاقرب نعم وللشافعي نص يدل له لانها لا
تثبت بتا بقولها فاذا رجعت عنه قبل منها قال الامام ولو ادعت عليه
انه طلقها فانكر ونكل فحلفت ثم كذبت نفسها لم يقبل منها تكذيبها لان
اليمين المردودة كالبينة ولتاكد الامر بالدعوى عند الحاكم **مسئلة**
قال ان خرجت من هذه الدار فانت طالق وللدار بستان نافذ اليها
فخرجت اليه فان كان بحيث لا يعد من مرافقها طلقت والا فلا **مسئلة**
قال ان لم يكن في الكيس الا عشرة فانت طالق وليس فيه شيء لم تطلق **مسئلة**
قال ان خرجت زوجتي مع امي الحمام فهي طالق فخرجت اولا فافتى النووي
بانه ان قصد منعها من الاجتماع معها طلقت والا فلا **مسئلة**
قال الرافعي لو قال ان ضربتك فانت طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها
طلقت ولا يقبل قوله ويحتمل قبوله انتهى وقال في الانوار هو ضرب لها
لكنه اي الطلاق لا يقع للخطا كالمكره والناسي فلو ضرب زوجته وقال
كنت اقصد ضرب غيرها لم يقبل الا ببينة لان الضرب تحقق والدفع
مشكوك فيه **مسئلة** قال ان غبت عن البلد اربعة اشهر ولا وصلتك
النفقة فانت طالق فسافر وغاب اربعة اشهر فالقول قولها بيمينها
في نفي مواصلتها بالنفقة اذا حلفت قال ابن الصلاح الظاهر وقوع الطلاق
اذا اثبت غيبته اربعة اشهر وافتى القاضي بان القول قول الزوج بالنسبة
الى ايجاب نفقة المدة عدم وقوع الطلاق والقول قولها بالنسبة الى
ايجاب نفقة المدة قال الاصل في كلام الاصحاب فيما لو علق طلاقها بخروجها بغير
اذنه يدل لابن الصلاح لانهم قالوا اذا خرجت فقال خرجت باذني فانكرت

صدقت

صدقت بيمينها قال السبكي ولو حلف بالطلاق انه يعطي فلان كل يوم نصف
درهم ومضى يوم ولم يعطه وقعت طلقة وانحلت اليمين فاذا راجعها ولم
يعطه شيء لم تطلق **مسئلة** قال لخصم ان امتنعت عن الحاكم فامراتي طالق
ثم هرب لم تطلق لان الامتناع ان يطلب فيمتنع **مسئلة** قال ان لم يكن
فلان سرق مالي فامراتي طالق وهو لا يعرف سرقته لم تطلق **مسئلة** طلق
زوجته ثلاثا ثم قال كان التزويج فاسدا بلا ولي ولا شهود واقام بينة بذلك لانه عقد صح
قال الدبيلي سمعت دعواه وبينته ان لم يسبق منه اقرار بانه عقد بولي
وشاهدين والا لم تسمعا لانه مكذب لهما هذا ما في الاصل وقد اطلق الخوا رزمي
عدم السماع للتهمة وفرضه في اتفاق الزوجين على فساد النكاح والتعليل
بالتهمة يبعد حمله على كلام الدبيلي والاوجه حمل كلام الدبيلي على ما اذا لم يرد
الزوج نكاحا جديدا وكلام الخوارزمي على ما اذا اراده كما فرضه وقد
اوضحت ذلك في شرح المنهج **باب الرجعة مسئلة** ليس لمن طلق زوجته
رجعيا ان ينقلها من منزل الطلاق الا ان يراجعها **باب الايلا** وقائعه قليلة
في المحاكمات **باب الظهار مسئلة** قال لزوجته انتي علي حرام كما حرمت امي فالمتجه
انه كناية في الظهار فان نوى صار مظاهرا بان ينوي انها كظهر امه في
التحريم قال الاصل والمتجه ان غير الظهر مما يصير الزوج بذكره مظاهرا
كالظهر **باب الكفارة** وقائعه في المحاكمات قليلة **باب العدة مسئلة**
قالت المطلقة ثلاثا انقضت عدتي قبل قولها فلو اتت بولد بعد ذلك
يمكن ان يكون من المطلق لحقه الا اذا تزوجت واحتمل كون الولد من الثاني
باب النفقات مسئلة اذا غاب عن زوجته وهو معسر فلها الفسخ بعد ثبوت
اعساره ويشترط تعرض البينة لاعساره في الحال فلا يكفي قولها انه غاب
وهو معسر ولا الا استصحاب **مسئلة** قال ابن الصلاح له نقل زوجته من

الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة وليس
له ان يسد عليها الطاقات في مسكنها وله ان يغلق عليها الباب اذا خاف
ضررا يلحقه في فتحه وليس له منعها من الغزل والخياطة ونحوهما في منزله باب
الحضانة مسئلة افتى ابن الصلاح فيمن هو ساكن في بلد وطلق زوجته
وهي ساكنة في قرية ولهما ولد مقيم بكتاب فيها بانه ان اسقط حظ الولد
بسكناه فيها فالحضانة للاب مسئلة اختلف الزوج ومطلقته صدق
الزوج بيمينه وعليها البينة قاله النووي في فتاويه وقال غيره القول قول
مدعي الاهلية لان المعتبر هنا في الاهلية نفي الفسق وهو يحصل بالعدالة
الظاهرة وعلى مدعي الفسق البينة كتاب الجنايات الى الاقضية مسئلة
لو اتلف مالا لغيره فاشتكى الى الوالي وجاء برسولين من عنده الى بيت اخت
المتلف فاخذها لتريهما بيت اخيها فاجهضت جنينا فلا شيء عليهما
اذا لم يوجد واحد منهما ما يوجب الاجهاض من افزاع او غيره مسئلة
لو طلب ارمد من غيره ان يداوي عينه فكحله فتلفت عينه لم يضمن لان كحله
بكحل اذن له فيه والا فعلى عاقلته الضمان مسئلة لو رش الطريق فعبر به
شخص وتلف ما معه ضمنه ان افرط في الرش او كان الرش لمصلحة نفسه
او لمصلحة المسلمين من غير اذن الامام نعم ان تعمد المشي على الرش مع علمه به فلا
ضمان لمباشرته واختياره مسئلة جرحه جراحة فاثخنه وصار يحم كل
يوم واندملت الجراحة وبقيت الحمى الى ان مات فان قال اهل الخبرة بان
الحمى من الجراحة وجب القود والا فلا ضمان مسئلة افتى ابو اسحق المروزي
فيمن سقى امته دواء لتسقط ولدها بانه يجوز ما دام نطفة او علقة
وكلام الاحيا يدل على تحريمه والمنقول عن الحنفية الجواز مطلقا ولو قال قبل
الدخول لزوجته الذمية اسلمت فقالت لا حصلت الفرقة لان قولها لا ردت

منعها

٢

لانه

حتى يزلق

اي في زعمه

في زعمه او قال لزوجته المسلمة ارتددتي فانكرت بانت منه لان قوله في الفراق
مقبول قاله البغوي في فتاويه ولو ضربت امراة صبيا فقال لها زوجها لست
بمسلمة فقالت لا فليس ردة لان المراد من ذلك ليس الكفر بل شفقة الاسلام
مسئلة افتى السبكي فيمن سئل في شيء فقال لو جاء جبريل ما فعلته بانه
لا يكفر لان هذه العبارة تدل على تعظيم جبريل عنده مسئلة شهدوا بكفره
وفصلوه فقال انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويبرا من كل دين يخالف
دين الاسلام ولا يشترط ان يقر بالكفر ثم يسلم مسئلة قال لولده او لولد
غيره يا ولد الزنا فهو قذف لامه فيعزر للولد ويحد للام بشرطه مسئلة حلف
لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث او لا يدخل دار فلان فدخل
بيته فيها حنث مسئلة قال ابن الصلاح لو حلف عند انسلاخ ربيع الاول
مثلا انه لا يدخل بيته الى اخر الشهر وهو لا يعلم ان الشهر فرغ ولم يظهر عند
اليمين استهلاله لم يحنث بالدخول في ربيع الاخر مسئلة قال ابن الصلاح قولهم
اذا اصطدم سفينتان وغلبتا الملاحين فلا ضمان يدل على ان من بيده
دابة وغلبته لا ضمان عليه انتهى قال الاصل شرطه ان يكون اهلا لركوب مثلها
والا فهو مفترط قلت والاصح في غلبة الدابة الضمان وفرقوا بان الضبط فيها
ممكن باللجام كتاب الاقضية مسئلة قال القاضي حكمت بشهادتهما مع علمي
بفسقهما لاكراه السلطان لي على الحكم بقولهما قبل قوله بلا بينة تشهد
بالاكراه قاله الغزالي في فتاويه قال مسئلة السبكي اذا نقض الحاكم حكم احد سئل عن
مستنده وقولهم لا يسئل القاضي عن مستند محله اذا لم يكن حكمه نقضا مسئلة
اذا استعدى على حاضر بالبلد وقد استوجرت عنه وكان حضوره بمجلس الحكم
يبطل حق المستاجر فلا يحضر حتى تنقضي مدة الاجارة باب القسمة مسئلة
لا يجوز انفراد بعض الشركاء بقسمة المشترك بينهم وان غاب بعضهم مسئلة

العبارة

اشتريا دارا وتقاسماها ثم خرج نصيب احدهما مستحقا قال القاضي يرجع
بحصته من الثمن على البائع وخالفه الغوراني قال الاصل وقد تبنى هذه
المسئلة على ان القسمة بيع او اقرار **مسئلة** انما تثبت شهادة الزور
باقرار الشاهد او علم القاضي لا بقيام البينة لانها قد تكون زورا نعم يندفع
بقيامها شهادة الشاهد لانه جرح مبهم فيتوقف لاجله **مسئلة**
لو قال الشاهد قبل الحكم بشهادته انا مجروح قبل قوله وان لم يبين الجرح
مسئلة يشترط في الشهادة بكون المال بيد زيد مشاهدته ولا يكفي
فيها الاستفاضة كذا ذكره الرافعي وغيره قال الاصل والمنصوص انها تكفي
وقال الجوري انه متفق عليه **مسئلة** وكل بتطليق زوجته فطلقها ثم
انكر الموكل وجب على الوكيل ان يشهد حسبة ان زوجته مطلقة ولا يذكر
انه وكله فيه ولو اشترى شيئا بوكالة فادعاه اجنبي على الموكل جاز للوكيل
ان يشهد لموكله بالملك ان جاز له ان يشهد للبائع لو نوزع فيه قبل ولا
يذكر انه اشتراه له **مسئلة** ثبت دين على ميت ببينة فاقام الوارث
بينة بان الشهود اعداء الورثة فافتى القاضي الشيخ تاج الدين بان ذلك
غير قادح وفي احتمال ذلك وجهين احدهما هذا والثاني قادح للحوق الضرر
بالوارث فهي شهادة على الخصم في الحقيقة قال الاصل ويمكن ترجيحه لان التركة
انتقلت الى الوارث قلت هو الاوجه **باب الدعاوي والبينات مسئلة**
اختلف الزوجان ولو بعد الفرقة في متاع البيت ولا اختصاص لاحدهما بيد
فلكل منهما تحليف الاخر فاذا حلفا جعل بينهما او احدهما قضي له كما اختص
باليد وحلف ومثلهما وارثهما ووارث احدهما والاخر وتقدم انه يكفي
قول الخصم في الجواب لا يستحق على شيء واستثني منه مسائل **منها مسئلة**
اذا اقر بان جميع ما في هذا البيت ملك زوجتي ثم مات واقامت بينة بذلك

قوله قلت هو الاوجه اختاره الاذرعي قال لقوة التهمة فهي شهادة على الوارث لان التركة انتقلت اليه بموت مورثه كذا بهامش الاصل انتهى

فقال

قال في العباب اذا اختلف المتعاقدان في قدر ما شرط للعامل ولاحدهما بينة حكم له او لا بينة او تعارضتا
تحالفا نفيا واثباتا ثم فسخ العقد وللعامل اجرة اي في المساقات مثل عمله وان لم يثمر الشجر ولو ساقا شريكان واحدا
فقال شرطتما لي النصف فاقر احدهما وانكر الاخر تحالف العامل والمنكر وتقبل شهادة المقر عليه وله والاختلاف في قدر الشجر المساقى عليه
كالقراض انتهى

فقال الوارث هذه الاعيان لم تكن موجودة عند الاقرار فانه يحلف على نفي
العلم ان هذه الاعيان والاشياء منها لم يكن موجودا في البيت اذ ذاك
ولا يكفي ان المدعي لا يستحق هذه الاعيان اذا لم يقم المدعي حجة **مسئلة**
باع دارا ثم قامت بينة حسبة ان البائع وقفها وهو يملكها على ابنه
البالغ ثم على اولاده ثم على المساكين انتزعت من يد المشتري ويرجع بالثمن
على البائع والغلة الحاصلة في حياة البائع تصرف له ان اكذب نفسه و
صدق الشهود فان اصر على انكاره لم يصرف اليه ووقف فان مات مصرا
صرفت الى اقرب الناس الى الواقف قاله الرافعي تبعا للقفال قال الاصل وفيه نظر
تقدم في شهادة الحسبة وهو وكله في بيع شيء فباعه كل منهما لاخر ولم
يعرف السابق وقف حتى يقر احدهما لصاحبه ولو ادعى عليه ضيعة مثلا
بيده فانكر فاقام المدعي بينة انه اقر له بها من شهر فاقام ذو اليد بينة
انها ملكه لم ترفع بينة المدعي لاحتمال اعتقادهم ظاهر اليد فيقدم اقراره
ولان من اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع دعواه حتى يبين سبب انتقاله
اليه ولو ادعى انه اشترى دارا من زيد من عشرين سنة فاقام ذو اليد بينة
انه اشتراها من عمرو من خمس سنين قدم الخارج فلو اقام الخارج بينة
باقرار عمرو انه اشتراها من زيد من ست سنين قضي للخارج لانه اثبت
بينة الثاني ان عمروا اشترى من زيد بعد شراء الخارج منه ولو ادعى
في دار انه ورثها من ابيه ثم قام بينة بانه اشتراها من زيد لم تقبل ولو
شهد اثنان بمال واخران بالبراءة منه قدمت البراءة ان اطلقتا فان
ارختا قدمت المتاخرة او ارخت واحدة قدمت بينة البراءة لانها بعد
الوجوب ويحتمل تعارضهما فلو شهد واقر بالمال تمت وهذا شاهد
بالبراءة فيحلف مع مدعيها قلت وهذا اوجه ولو كان بين اخوين ارض

بدم
ن
مصرا

قوله قدم الخارج لعله تحريف والصواب كما في الاصل للغزي تقديم الداخل فتامل ذلك والله اعلم

بالبينة الثانية كما ذكره الاصل

من قوله فلو شهد الى قوله فيحلف فيه تحريف وحذف وعبارة الاصل للغزي ولو شهد واحد بالمال واخر بالمال ثم بالبراءة فهو رجوع عن شهادته وقال العبادي الشهادة بالمال تمت وهذا شاهد بالبراءة فيحلف معه انتهى

فمات احدهما عن بنين وبنات فباع احدهم نصيبه ونصيب اخوته ووقفه
المشترى ثم مات البائع فادعت اخته بان نصيبها باق على ملكها واقام
ورثة المشترى بينة تشهد بملكه لذلك الى حين وقفه قال السبكي اذا
عرف ان ذلك من ولد البنت يحلف عن الميت لها ولاخوتها فالقول
قولها بيمينها ان نصيبها باق على ملكها حتى تقوم بينة بانتقاله
عنها **كتاب العتق مسئلة** لو قيل لرجل لمن هذا المال فقال لهذا الغلام
واشار لعبد ففي عتقه وجهان واصحهما لا وهما كالوجهين في قوله
لغيره بعني هذا والاصح انه اقرار له بالملك والفرق ان اضافة الملك لمن
عرف رقه بجواز كثيرة **مسئلة** لو قال لزوجته هذه زوجة فلان حكم
بارتفاع النكاح الان تكون زوجة فلان وقتا من الدهور وقال المقر
انها كانت زوجته قبل ذلك فلا انطلاق **باب صفات الاولاد مسئلة**
لو اتت امته بولد فانكره فشهد ابوه مع اجنبي بانه اقر بانه ولده قبل
في الاصح احتياطا للنسب ولانه يشهد على ولده وان تضمن الشهادة
لولد ولده **الفصل الخامس عشر** في ذكر فوائد لا يستغني عنها **فائدة**
يختص القاضي الشافعي باربعة اشياء الاوقاف والايتام والغواب
وبيت المال ويشاركه القضاة الثلاثة فيما سوى ذلك قال السبكي وهذا
ما اتفق عليه الحال ورسم به في الدولة الظاهرية واستمرت العادة عليه
قال واذا شرط نظر القاضي من القضاة الثلاثة فللشافعي النظر العام عليه
وان شرط للقاضي الشافعي فلا دخل فيه لغيره ان كان الذي يوليه القضا
عملا بالشرط في المسئلة **مسئلة** اذا شهد الشاهد على اقرار كتب في رسم
شهادته اشهدني المقر على نفسه بذلك او بما اقر به ويودي الشهادة كذلك
وبعض من لا علم عنده يكتب اشهد على اقرار المقر بذلك ويودي كذلك وليس

فائدة

بصواب

بصواب لان الاقرار مشهود به لا عليه والمقر مشهود عليه لا به فلا يصح الشهد
على الاقرار اذا حضر الشاهد عقد بيع مثلا ولم يقر به العاقدان يستند
الا بالاقرار به لان العقد ليس اقرارا به **فائدة** افتى ابن الصلاح بانه اذا حكم
حاكم بصحة الوقف على النفس وكان ممن يراه جاز للشافعي التصرف فيه
ببيع ووقف وغيرهما كسائر الاملاك في الباطن لان حكم الحاكم لا يغير ما في
نفس الامر قال ما معناه وانما منع منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق هذا
ما في معناه **فائدة** حكم الحاكم ينعطف على ما مضى من الزمان فلو حكم الشخص
بدار في يد زيد فله المطالبة باجرة مثلها من الوقت الذي حصل فيه التشاجر
الخصم الى انتزاعها منه وقيل لا يجوز ان يكون ملكه لها حدث قبل التشاجر
قلت وهو المعتمد نعم ان اضيف الملك المحكوم به الى وقت سابق فالوجه
انعطاف الحكم على ما مضى الى ذلك الوقت **فائدة** قال السبكي اذا شهدت
بينة بارشدية زيد ثم اراد اخران يثبت بارشد بينة فان كان قبل الحكم
او بعده وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما تعارضتا يحتمل
سقوطهما ويحتمل استركهما انتهى وبالثاني افتى ابن الصلاح قال اعني السبكي
وان طال الزمن فمقتضى المذهب انه يحكم بالثانية بان صرحت بان هذا
امر متجدد قلت بل مقتضاه ما صرح به الماوردي وغيره انه انما يحكم بالثانية
اذا تغير حال الارشد الاول **فائدة** ليس للمرتهن ان يخاصم في الاصح لكن الظاهر
انه لو كان الراهن غائبا وقد غصب العين غاصب انه يجوز للقاضي ان ينصب
من يدعي على الغاصب لانه لا يجوز له اجارة مال الغائب لئلا تضيع المنافع
ولانا نعلم ان العاقل يوصي بحفظ ماله **فائدة** قال القاضي لو اذن الولي في
نكاح ابنته لم يجز ان يحضر شاهدا بخلاف ما لو اذن السيد لعبده او الولي
لمجنونه علم بسفه في النكاح يجوز له ذلك غائبا ولا بانيا عند العاقد لان

اذنه في الحقيقة ليس انابة له بل رفع حجر عنه **فائدة** الامانة لا تضمن مضمونة
بالشرط **فائدة** يقع كثيرا ان تدعي امراءة بصداقها وتعجز عن اثباته فيفرض
لها الحاكم مهر المثل وهو خطا بل طريقه ان ينظر الى خصمها المدعى عليه فان
ادعى قدرا غير ما ادعته تحالفا فان حلفا او نكلا واصرا على النكول وجب
مهر المثل وان زاد على ما ادعته وان حلف احدهما ونكل الاخر قضى للحالف
بما ادعاه وان قال خصمها لا ادري واصر على ذلك جعل ناكلا وحلفت
وقضى لها بما حلفت عليه قاله ابن الصلاح **فائدة** ليس للقاضي اخراج زكوة
مال الغائبين لاحتمال تمكنهم من الاداء **فائدة** لو ذبح اجنبي اضحية معينة
واتلف اللحم قال الجمهور يضمن الاكثر من قيمتها وقيمة اللحم وقيل يغرم
ارش الذبح وقيمة اللحم وهذا جار في كل من ذبح شاة انسان بغير اذنه
ثم اتلف اللحم نقل الرافعي ذلك عند الجمهور في الضحايا وقال في الغصب ان
من غصب متقوما ثم صار مثليا ثم تلف يلزمه قيمة المتقوم ان كان اكثر
قيمته من قيمة المثل والا لزمه المثل ومعلوم ان الشاة متقومة واللحم مثلي
فائدة في فتاوى البغوي لو اشترى شيأ فغصبه منه غاصب فادعى
عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت شهادته وان علم القاضي
انه البائع له كمن راى عينا في يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك له
ان يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضي ان يشهد بظاهر اليد فيقبل
وان كان لو صرح به لم يقبل والاصل في القبول في مسئلة المشتري في صورة
علم القاضي بما ذكر تطرد ذكره في باب الشهادات والله اعلم تمت الكتاب
بعون الله الوهاب على يد افقر العباد واحوجهم الى مولاه حسين
ابن عبد الله ابن احمد ابن عبد الغفار يوم الاحد تاسع
عشر من شهر عاشورا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين امين

ثم على انه لا يجوز للقاضي اخراج
زكاة مال الغائبين